جامعة محمد الصديق بن يحي –جيجل–

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة

المسؤولية الجزائية للمسافر عن الإخلال بواجب سلامة الرحلات

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبتين:

*بكيري شبيلة

*شكيرب هاجر

إشرف الأستـــــــاذ:

*** اليامين بعداش***

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ/ زعرور عبد السلام	أستاذ محاضر – ب–	جامعة جيجل	رئيسا
أ/ بعداش اليامين	أستاذ مساعد –أ–	جامعة جيجل	مشرفا
أ/ تومي نبيلة	أستاذة مساعدة – أ–	جامعة جيجل	مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020 م

جامعة محمد الصديق بن يحي –جيجل–

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة

المسؤولية الجزائية للمسافر عن الإخلال بواجب سلامة الرحلات

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبتين:

*بكيري شبيلة

*شكيرب هاجر

إشرف الأستـــــــاذ:

*** اليامين بعداش***

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ/ زعرور عبد السلام	أستاذ محاضر – ب–	جامعة جيجل	رئيسا
أ/ بعداش اليامين	أستاذ مساعد –أ–	جامعة جيجل	مشرفا
أ/ تومي نبيلة	أستاذة مساعدة – أ–	جامعة جيجل	مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020 م

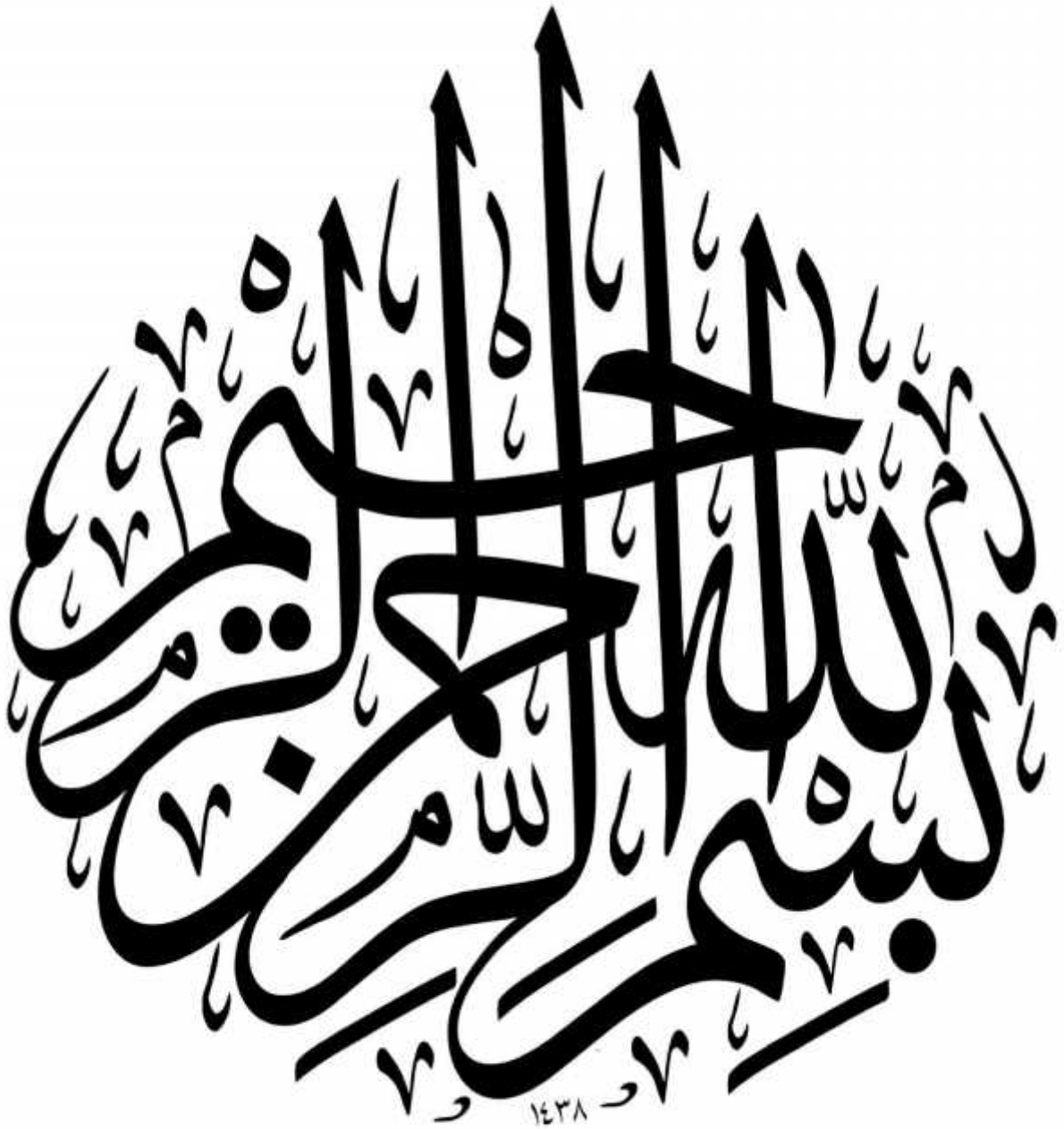
بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

االإهداء

اللهم ارزقنا التقوى فإنها أفضل المراتب، وارزقنا التواضع فإنه أحسن الصفات، وارزقنا الإحسان فإنه أجمل الأعمال، نسألك اللهم أن تجعل لنا في كل خير نصيب والى كل خير سبيل، وصلى اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آل سيدنا محمد..

أهدي عملي هذا إلى أبي قنديل ظلامي.. ونور أيامي.. ذكرتك فما ضاعت مودتك.. وما ارتضيتك لغير الود والحب عنوان.. يا من زرعت فيا محبتك وحنانك.. اليك أنت يا أول حب أبي.. أطال الله في عمرك..

إهداء إلى من ربتني صغيرة.. إلى من سهرت الليالي.. إلى أمي الحبيبة.. إلى قرة عيني حفظها الله لنا..

إهداء إلى عماد.. إلى عمود الحياة.. إلى من كان عمودي في أيام سقوطي.. الى من كان لي بألف رجل..

إهداء إلى كل من سعي إلى درب الحقيقة والعدل..

إهداء إلى كل من كان سندا لي في دراستي من قريب او من بعيد..

شبيلة

االإهداء

هي أسطر قليلة ابدئها بكلمات من قلم جمال الغيطاني رحمه الله "امنيتي المستحيلة أن أمنح فرصة أخرى للعيش.. أن ألد من جديد لكن في ظروف مغايرة أجيء مزود بتلك المعارف التي اكتسبتها من وجودي الأول الموشك على النفاذ.. ألد وأنا اعلم أن تلك النار تلسع.. وهذا الماء يغرق فيه من لن يتقن العون.. وتلك النظرة تعني الود وتلك تعني التحذير وتلك تنبأ عن ضغينة.. كم من أوقات أنفقتها لأدرك البديهيات.. ومازلت أتهجأ بعض مفردات الأبجدية..."

وما زلنا نتعلم... أهدي عملي هذا إلى من علمني مفردات الأبجدية، إلى من فارقنا جسدا وروحا..." رحمك الله"

أهدي عملي إلى من حملت بي، وحملتني حملا على الصدر صغيرة، إلى من تحملتني كبيرة.. اليك أمي أهدي عملي ..

إلى كل من مد يد العون قريبا كان أو بعيد، إلى كل من أحبني دون سبب وكان سندا لي دون أي طلب.

إلى كل من مشي معي في مشواري وما زلت الحياة تستمر بنا، لا نعلم خفاياها لكننا نعلم من مدبرها ونثق به، ربنا أكتب لنا ولولدينا ولمن نحبهم الخير والرضا والقبول فيها...

وصلى اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد.

هاجر

شكر وعرفان

اللهم ارزقنا راحة البال والرضا بما كتبته لنا وحسن الظن بما هو آت، اللهم أكتب النور في أبصارنا والبصيرة في عقولنا واليقين في قلوبنا والإخلاص في أعمالنا والنقاء في نفوسنا، وأنر دربنا سعيا وراء الحقيقة والعدل، وها نحن نرفع المرساة لنبحر في بحر الفقه والقانون بحثا عن ماهية "المسؤولية الجزائية للمسافر عن الإخلال بسلامة الرحلات البحرية"، نبحر لنرسم طريقا لدراستنا وبداية لمذكرتنا سعيا وبحثا عن الحقيقة...

فأرجو من الله أن يوفق في مسعانا وأن نكون عند حسن متطلعات أستاذنا المحترم أطال الله في عمره ونتمنى أن يكون عملنا هذا نورا ينير دروب غيرنا، وقبل كل شيء أشكر كل من كانوا سندا لنا، فالشكر لله عز وجل أولا عن جميع النعم راجينا منه مستقبلا يحمل في طيات جيوبه آمالا في غد أفضل.

شكرا إلى من أشرف على عملنا أستاذنا وقضوتنا "**اليامين بعداش**"،

شكرا إلى أمي الحبيبة... والى من أحسن تربية...

شكرا إلى عائلتي والى كل روح فرقتنا... رحمكم الله ولكم شوقي، فبعد أن غبتم ما لي إلا أن أرسل قلبي وروحي إلى حياة البرزخ لتعانقكم، أرسل قلبي وقد زينته بصدق محبتي...

شكرا إلى كل من أحبهم قلبي...

شكرا إلى كل من كان لهم أثر في حياتي...

شكرا إلى كل من أحبني فتذكرني قلمه ونسيه قلمي...

شكرا لك صديقتي...

قائمة المختصرات

ق. إ. ج..... قانون الإجراءات الجزائية

ق. ع..... قانون العقوبات

ق. ب. ج..... القانون البحري الجزائري

ص..... صفحة

د. س. ن.....دون سنة نشر

ط..... طبعة

د. ط..... دون طبعة

ق.ج.....قانون الجمارك

مقدمة

تشكل الجريمة خطرا اجتماعيا،لأنها تمثل مساسا بحقوق أو مصالح جديرة بالحماية الجنائية،وهي تهدد الكيان البشري في أمنه، واستقراره، وانطلاقا من الخطورة التي تتسم بها هذه الظاهرة، نجد أن فقهاء القانون قد أولوا هذه الظاهرة أهمية كبيرة من حيث الدراسة حتى بعلم أتوا بعلم ألا وهو علم الإجرام.

إن الوظيفة الأساسية للقانون الجنائي تتمثل في حماية الحقوق والمصالح الاجتماعية التي يقوم عليها المجتمع ودعائمه،لذلك يجرم المشرع الأفعال العمدية وغير العمدية، إذا كان من شأنها إهدار أحد هذه حقوق أو تلك المصالح.

كما يترتب عن اجتماع أركان الجريمة الثلاثة تحمل تبعاتها القانونية من طرف الشخص الذي ارتكبها،حيث يسأل هذا الأخير من الأسباب التي جعلته يتخذ هذا المسلك الإجرامي ويحاسب من خطئه بتوقيع الجزاء المستحق.

ما يقع على عاتق مرتكب الجريمة هو الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة عن سلوكه الإجرامي وموضوع الالتزام هو العقوبة أو التدبير الأمني الذي يضعه القانون للمسؤول عن الجريمة.

مرتكب السلوك الإجرامي أو الفعل الذي يخالف القواعد القانونية يعد مجرما،أو كما اصطلح عليه بالجاني كونه يقوم بالأفعال المعاقب عليها قانونا سواء كانت نتيجة أفعاله عبارة عن جنحة أو مخالفة أو جناية،فإن يعاب عليها وتترتب عليه المسؤولية الجزائية.

السلوك الإجرامي أو الفعل المخالف للقانون الذي يتم ارتكابه من طرف المجرم أو الجاني،قد يكون مرتكبه شخص عادي أو موظف،أو مسافر،سواء كان هذا المسافر الأخير على متن السفينة فإنه يخضع إلى قواعد القانون البحري.

تطبق قواعد القانون البحري على الملاحة البحرية والنشاطات البحرية التي تمارس بواسطة السفن في البحر،وتطبق الظاهرة الأحكام على رجل البحر،كما نظم أيضا بعض

العقوبات للجرائم التي من الممكن أن ترتكب على متن السفينة أثناء الرحلة البحرية من طرف المسافر أو رجال البحر.

ويتكون رجال البحر من المجهز والطاقم البحري والربابنة، حيث أضاف المشرع للربان صفة رجال الضبطية القضائية في حالة وجود خطر أو جريمة على متن السفينة سواء كان مرتكبها من البحارة أو المسافرين.

فإن الربان في هذه الحالة هو الذي يتولى إجراء التحريات الأولية، وجمع المعلومات عن مرتكب الجريمة، كما له الحق في إصدار الأمر بالقبض على المتهم وحبسه احتياطيا، وكل ذلك عندما تكون السفينة في عرض البحر أو في ميناء ليس فيه تمثيل قنصلي، حيث تستند هذه المهام للربان إلى أن يتم تسليم المتهم إلى الميناء الذي تم به تسجيل السفينة.

الجرائم التي ممكن أن يرتكبها المسافر أثناء الرحلة البحرية من الممكن أن تمس بأمن الرحلة البحرية كاعتداء يرتكب ضد الأشخاص أو الأموال، كما يمكن أن تمس هذه الجرائم بنظام الرحلة البحرية كأعمال القرصنة وغيرها من السلوكات الإجرامية المعاقب عليها.

هذا وقد اخترنا دراسة المسؤولية الجزائية للمسافر عن الإخلال بواجب سلامة الرحلات، وتقتصر الدراسة على المسؤولية الجزائية للمسافر عن الإخلال بواجب سلامة الرحلات البحرية فقط دون الأنواع الأخرى من الرحلات الجوية والبرية.

إن موضوع بحثنا مستجد ولم يتم التطرق إليه من قبل، كما يستحق الدراسة والبحث، وهذا نظرا لقلة البحوث التي تناولت هذا الموضوع، وكونه موضوع مهم من جانب الأضرار التي من الممكن أن تنتج عن الجرائم الممكن ارتكابها، لذا وجب التطرق إلى هذه الدراسة لذكر الجرائم التي يرتكبها المسافر والعقوبات المقرر لها ضمن القانونين البحري والعقوبات، لإعلام المسافر وتذكيره بما يجب الالتزام به.

هذا وعند إنجازنا لموضوع هذه المذكرة واجهنا بعض الصعوبات المتعلقة بقلة المراجع التي تتناول موضوع المسؤولية الجزائية للمسافر عن الإخلال بسلامة الرحلات البحرية باعتباره من أحدث الموضوعات، كما واجهنا صعوبات تتعلق بضيق الوقت المخصص لإنجاز هذه المذكرة.

موضوع بحثنا هو المسؤولية الجزائية للمسافر عن الإخلال بواجب سلامة الرحلات، ولكن سنخصص الإشكالية في الرحلات البحرية.

فيما تكمن خصوصية الجرائم المرتكبة أثناء الرحلات من طرف المسافر من حيث الجزاء والمتابعة؟

سنقوم بدراسة هذا الموضوع معتمدين على المنهج الوصفي وذلك لدراسة الجرائم التي من الممكن أن يرتكبها المسافر أثناء الرحلة مع إعطائها الوصف القانوني، واعتمدنا أيضا المنهج التحليلي لدراسة المواد القانونية الواردة في القانون البحري الذي عالج هذا الموضوع، كما قمنا بتحليل هذه المواد معتمدين على الخطة التالية:

خصصنا الفصل الأول للجرائم التي ترتكب من قبل المسافر على متن الرحلة البحرية متطرقين إلى الجرائم الماسة بأمن الرحلة البحرية وذلك كمبحث أول والى الجرائم الماسة بنظام الرحلة البحرية وذلك كمبحث ثاني.

أما الفصل الثاني فتناولنا قمع الجرائم المرتكبة من المسافر أثناء الرحلة البحرية متطرقين إلى الأحكام الإجرائية المتعلقة بتحريك الدعوى العمومية كمبحث أول والى الأحكام الموضوعية المتعلقة بالعقوبة كمبحث ثاني.

الفصل الأول

الجرائم التي ترتكب من قبل المسافر على متن الرحلة البحرية

لقد أدت الحاجة الشديدة والملحة لتعزيز سلامة الرحلة البحرية، إلى تحسين وتوفير النظام والأمن البحري للسفينة تفاديا لوقوع الجرائم على متنها.

لذا سنتطرق في هذا الفصل إلى الجرائم الماسة بأمن الرحلة البحرية **(المبحث الأول)** والجرائم الماسة بنظام الرحلة البحرية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: الجرائم التي تخل بأمن الرحلة البحرية

يمكن للمسافر أثناء رحلته البحرية أن يرتكب جرائم تخل بأمن الرحلة البحرية، وهي عبارة عن جنح وجنايات يتم ارتكابها في حق الأشخاص **(المطلب الأول)** أو في حق الأموال والأشياء **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الجرائم المرتكبة من قبل المسافر ضد الأشخاص على متن السفينة

ما سيتم التطرق إليه في هذا المطلب هو جريمة الاعتداء على الأشخاص على متن السفينة **(الفرع الأول)**، وجريمة الامتناع عن تقديم معلومات أو مساعدة، التي من الممكن أن تخل بأمن الرحلة البحرية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: جريمة الاعتداء على الأشخاص على متن السفينة

تتعدد جرائم الاعتداء على الأشخاص إلى جرائم ماسة بالسلامة الجسدية، وتندرج فيها جريمة الضرب والجرح العمدي، وجريمة الاعتداء على الحياة والمتمثلة في جريمة القتل.

أولا: جريمة الضرب والجرح العمدي: سنتطرق إلى مفهوم جريمة الضرب والجرح العمدي من خلال ركنها الشرعي، ثم نتطرق إلى السلوك الإجرامي ومكان الجريمة من خلال الركن المادي لها، ثم إلى الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي.

1-مفهوم جريمة الضرب والجرح العمدي وفقا للركن الشرعي: نصت المادة 540 من القانون البحري على أن:"...كل شخص مبحر على متن سفينة، يعتدي على الربان وانجر على ذلك عجز عن العمل يقل عن 15يوما.

...إذا انجر على ذلك الاعتداء عجز عن العمل يزيد عن 15يوما."

من خلال نص المادة نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف جريمة الضرب والجرح بل أشار فقط إلى الاعتداء ومدة العجز الناتج عن هذا الاعتداء، وبذلك نتناول التعريفات الفقهية وأخرى وفقا لقانون العقوبات أي القواعد العامة.

أ-التعريف القانوني للجريمة من خلال القواعد العامة:لقد عالج المشرع الجزائري جريمة الضرب والجرح العمدي في نص المادة 264 من قانون العقوبات[1] والتي جاء في مضمونها أنه كل من أحدث عمدا جروحا للغير أو ضربه أو ارتكب أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي يعد مرتكبا لجريمة الضرب والجرح العمدي.

ما يمكن استنتاجه من نص المادة 264 ق. ع أن المشرع الجزائر يعبر عن جرائم الضرب والجرح بأعمال العنف متأثرا بما جاء في قانون العقوبات الفرنسي قبل إصلاحه سنة 1992 حيث يعتمد التقسيم الرباعي لجرائم العنف العمدي أي الضرب والجرح، في أعمال العنف والتعدي لم يرد تعريف جريمة الضرب والجرح في القانون إلا أنه يمكننا أن نستعين بشرح القانون في تعريف الضرب والجرح.

لم يضع القانون الجزائري تعريفا لجريمة الضرب والجرح وقد تصدى الفقه لهذه الجريمة على النحو الآتي:" هو كل فعل يمس سلامة المجني عليه أو صحته تعمدا يعد ضربا أو جرحا".[2]

ب-التعريف الفقهي:لم يتم تعريف الضرب والجرح في القانون، لذا سنتطرق إلى تعريف الضرب والجرح للدكتور أحسن بوسقيعة والدكتور فتوح عبد الله الشاذلي.

***تعريف الدكتور أحسن بوسقيعة:**

الضرب: يراد بالضرب كل تأثير على جسم الإنسان، ولا يشترط أن يحدث جرحا أو يتخلف عنه آثر أو يستوجب علاجا.

---

[1]-المادة رقم 264 من الامر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم لاسيما بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016.

[2]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار العلوم للنشر، د. ط، جزء اول، عنابة، الجزائر، 2006، ص.181.

الجرح: ويراد به كل قطع أو تمزيق في الجسم أو أنسجته ويتميز عن الضرب بأن يترك آثرا في الجسم ويدخل ضمن الجرح: الرضوض، القطوع، التمزق، العض، الكسر، الحروق[1].

***تعريف الدكتور فتوح عبد الله الشاذلي:**

يقصد بالضرب كل ضغط مادي على الجسم لا يأدي إلى أحداث قطع فيه أو تمزيق الأنسجة ولا يشترط أن يكون الضغط على جسم الإنسان باستعمال أداة معينة، وإنما قد يحدث ذلك بغير استعمال أداة، لذلك يعتبر قبيل الضرب توجه صفعة باليد والركل بالقدم والقرص[2].

يقصد بالجرح كل مساس بجسم الإنسان يؤدي إلى إحداث قطع فيه أو تمزيق أنسجته فليس كل مساس بجسم الإنسان يعد جرحا، وإنما ينبغي أن يتخذ المساس صورة إحداث قطع في الجسم وتمزيق الأنسجة، ويختلف قطع الجسم عن تمزيق الأنسجة لأن قطع الجسم يكون سطحيا ويقتصر على مادة الجلد بينما تمزيق الأنسجة يكون عميقا لكونه ينال الأنسجة الداخلية التي يكسوها الجلد[3].

***تعريف عبد القادر عودة:**

كل آذى يقع على جسم الإنسان من غيره فلا يودي بحياته[4].

يعتبر هذا التعريف دقيقا يشمل كل أنواع الإيذاء والمتضمن جريمة الضرب والجرح.

---

[1]–أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص (الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الأخرى)، د. ط، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2005، ص.52–53.

[2]– فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، د. ط، 2002، ص.133.

[3]–المرجع نفسه، ص.133.

[4]–عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة، لبنان، 1994، ص.204.

2-أصناف جريمة الضرب والجرح العمدي في القانون الجزائري:سنتناول هنا أصناف الضرب والجرح المتمثلة في: العاهة المستديمة، الضرب والجرح المفضي إلى الموت المرض، العجز، الخصاء.

أ-العاهة المستديمة: لم يعرفها القانون إنما اقتصر على ذكر بعض صورها. بحيث تتمثل العاهة المستديمة في حدوث ضرر بأحد أعضاء الجسم يستحيل أن يبرأ، تتحقق بفقد أعضاء الجسم أو جزء منه أو إضعافه على نحو يضعفه على أداء العمل وعلى ذلك تعتبر عاهة مستديمة كل ضعف بصر[1] إحدى العينين، أو بتر ذراع، وفقد جزء من فائدة الذراع بصفة دائمة وخلع كتف وتخلف عسر دائم في حركته، فقد سلامية أحد أصابع اليد، وعدم إمكان ثني أصبع اليد، وتقصير الفخذ، وعدم إمكان انطباق الفك العلوي على الفك السفلي تماما، والعسر في حركات العنق من رفع أو خفض الالتفات يمينا أو شمالا، وفقد جزء من عظام الرأس، وفصل صوان الاذن بأكمله[2]، استئصال طحال المجني عليه بعد تمزقه من ضربة أحدثها المتهم، والإعاقة في حركة الثني الأصبع الوسطى للكف مما يقلل من كفاءة المصاب على العمل بحوالي 30 بالمئة.

ب- الضرب والجرح العمدي المفضي إلى الموت:هي الحالة التي يؤدي فيها الضرب أو الجرح العمدي إلى وفاة الضحية، وهذا بخلاف جناية القتل العمدي.

إذ يكمن الفرق بينهما في كون الفاعل في جناية القتل العمدي كان يقصد احداث الوفاة، إذ أن الجاني يؤدي إلى إزهاق المجني عليه، وإن لم يقصد من فعله احداث تحقيق هذه النتيجة. ويعني ذلك أن الجاني يأتي فعلا بقصد منه المساس بسلامة جسم المجني عليه، لكن النتيجة تتجاوز قصده، فتحدث الوفاة التي تعد نتيجة غير مقصودة أصلا، لذلك يعد الضرب والجرح المفضي إلى الموت صورة من صور المسألة عن النتيجة[3].

---

[1]-محمد صبحي نجمي، شرح قانون العقوبات الجزائري-القسم الخاص-الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2004، ص.52.

[2]-مرجع نفسه، ص.53.

[3]- فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص.159.

جـ-الخصاء: المشرع لم يعطي بيانا حول مدلول لفظ-الخصاء-مما دعا بالقضاء الى ملئ هذا الفراغ، فقدم عنه التعريف التالي:

" الخصاء هو بتر متعمد لكل عضو ضروري في عملية التناسل، ولا فرق في ذلك بين الذكر والانثى."

د-المرض: لم يعطي القانون تعريفا للمرض، بحيث استند في ذلك الى الخبرة الشرعية أو على الشهادات الطبية المحررة من قبل الأطباء المختصين لفحص ما، إذا كانت الضحية قد أصيبت بمرض، والذي ينتج عنه عجز عن العمل نتيجة لذلك الضرب أو العنف فلا يكفي الألم لنكون بصدد مرض. حيث يعرف عبد الله سليمان المر بأنه يعني اعتلال صحة المجني عليه، اعتلالا قد يلزمه الفراش على الوجه الغالب أو يقعده عن العمل فعلا[1].

و-العجز: يقصد به قعود المجني عليه وعجزه عن مباشرة عمله المدة التي يحددها القانون. ولا نرى موجبا للتمييز بين العمل البدني والعمل العقلي إذ من الواجب حسب اعتقادنا تفسير العجز في مباشرة العمل المعتاد لذلك الشخص سواء اكان عمل يدوي أم عمل عقلي[2].

3-الركن المادي لجريمة الضرب والجرح: يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في فعل المساس بسلامة جسم المجني عليه أو صحته، فقد يكون ضربا أو جرحا. فأفعال الاعتداء يجب أن تمارس من شخص على شخص مهما كان سنه أو جنسه والقانون لا يعاقب من يمارس العنف على نفسه كما أن أعمال العنف على الحيوان مجرم تجريما خاصا في قانون خاص، كما يجب أن تتمثل هذه الأفعال في عمل مادي أو إيجابي، غير أن المشرع أورد

[1]-بن الشيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص (جرائم ضد الأشخاص، جرائم ضد الأموال، اعمال تطبيقية)، الطبعة السابعة، دار هومة، الجزائر، 2011، ص.70.

[2]-عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري -القسم العام-د. ط، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص.187.

استثناءا لهذه القاعدة في المادة 269 ق. ع[1] تتعلق بالقاصر الذي يمنع عنه الطعام الذين لا يزيد أعمارهم عن 16سنة[2].

فقد يقع الضرب بأداة راضة كعصا أو حجر، وقد يقع الضرب على جسم المجني عليه بقبضة اليد أو بالركل بالقدم، أو باللطم بالكف وقد يكون كذلك على الأعضاء والصدم والجذب العنيف[3].

ولا يشترط أن يكون جسم المجني عليه ساكنا وقت الضرب فقد يدفعه الجاني فيرتطم بجسم خارجي آخر أو يدفعه فيسقط في حفرة فيحدث له الإصابة نتيجة لتحرك جسمه[4].

ففي الجرح القانون لا يعتد بالوسيلة فقد يستخدم الجاني في ذلك أداة معينة كسلاح ناري أو آلة حادة أو واخزة أو راضة مثل السكين والابرة، والعصا والحجارة وقد يستعين بحيوان يسخره في الاعتداء على المجني عليه مثل: كما لو حرش الجاني كلبا ليعض المجني عليه فالجريمة تقوم وإن لم يستخدم الجاني أداة على الاطلاق مقتصرا على استعمال أعضاء جسمه كما في ركل المجني عليه بالقدم وطرحه على الأرض مما يتسبب عنه إصابته بكدمات وتسلخات.

4-الركن المعنوي لجريمة الضرب والجرح: يتحقق القصد الجنائي في جرائم الضرب والجرح والتعدي إذ ارتكب الجاني الفعل المكون للجريمة عن إرادة وعلم، بأن فعله هذا يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليه.

ينبغي أن تكون إرادة الجاني قد اتجهت إلى النشاط المادي الذي صدر منه والذي ترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليه فلا يتوفر القصد الجنائي ولا تلحق الجاني المسؤولية على الإطلاق لعدم توفر النشاط الإجرامي لديه حتى يثبت أن الضحية كان محل

---

[1]-المادة رقم 269 من قانون العقوبات الجزائري.

[2]-أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص.52-53.

[3]-فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص.134.

[4]-نبيل صقر، الوسيط في شرح 50جريمة من جرائم الأشخاص، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص.97-98.

الإكراه البدني وسلبت إرادته وكانت مجرد أداة استخدمت في إيذاء الغير في سلامة جسمه[1]، كما في حال ما اعتدا المسافر أو الراكب على متن السفينة على الربان أو مالكها وذلك بضربه أو ركله وينتج عن ذلك عجز عن العمل كما سبق ذكره في المادة 540 ق. ب. ج وكأن يصطدم المجني عليه (الربان) ويسقط أرضا داخل السفينة أو بحرا.

فمتى ثبت أن الجاني كان يرمي بفعله على الاعتداء على سلامة الإنسان فإن القصد الجنائي يعد متوفرا لديه سواء أصاب الشخص الذي كان يقصده أو أخطأ وأصاب غيره ولا فرق كذلك في قيام الجريمة في الحالة التي يكون فيها القصد الجنائي محددا بشخص أو أشخاص معينين وتلك التي يكون فيها هدفه مجرد الاعتداء على سلامة الإنسان دون تعيين للشخص أو الأشخاص الذين يحتمل أن يكونوا ضحايا فعلته كما في حالة[2] ما إذا قام المسافر (الجاني) بوضع مادة سامة في الأكل الذي يقدم على متن السفينة للراكبين سواء كان طاقم السفين أو البحار أو الربان أو المجهز المسافرين .

ثانيا: جريمة القتل

يعتبر القتل العمدي من أخطر الجرائم الواقعة على النفس نظرا لوجود نية القتل لدى الجاني من جهة والضرر الناتج عنه وهو القضاء على حياة المجني عليه من جهة أخرى.

يعرف القتل العمدي لدى الفقه بأنه إزهاق روح إنسان عمدا بغير حق بفعل إنسان آخر[3].

كما أن التشريعات تكاد تتفق على تعريف واحد حيث عرفته المادة 254 ق. ع انه:" هو ازهاق روح إنسان عمدا."

فمن خلال هذا التعريف يمكن استنتاج عناصر ثلاثة مكونة لأركان القتل العمدي وهي:

---

[1]–نبيل صقر، مرجع سابق، ص99.

[2]–المرجع نفسه، ص100.

[3]–جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، الطبعة الثانية، دار العلم، بيروت، د. س. ن، ص.683.

1-وجود إنسان ازهقت روحه.

2-وقوع فعل عمدي نتج عنه موت إنسان آخر.

3-وجود نية إحداث النتيجة وهي القتل[1].

فهذه العناصر مشتركة في كل أشكال القتل العمدي بسيطا كان أو مشددا أو ذو وصف خاص.

1-أركان جريمة القتل: نتطرق إلى الركن المادي والركن المعنوي.

أ-الركن المادي: ولتكوين الركن المادي للقتل يستوجب توفر عناصره أيضا والتي تتمثل في وجود المجني عليه هو إنسان حي زهقت روحه، وإتيان بفعل إيجابي من شأنه إحداث الوفاة، وعلاقة سببية بين هذا السلوك والوفاة.

أ-1-إزهاق روح إنسان على قيد الحياة: القتل هو اعتداء على الحياة فوجود إنسان حي هو شرط مسبق ومفترض.

-حق الحياة قيمتها واحدة في نظر القانون، فلا تمييز بين نوع المجني عليه أو جنسه أو سنه أو حالته الصحية أو مركزه الاجتماعي، بل متى كان الغرض هو انتزاع الحياة من كائن بشري يعتبر قتل[2].

-لا يتمتع الإنسان بحق الحياة في نظر القانون إلا إذا ولد حيا (المادة25 ق م)، وبالتالي فالاعتداء الواقع على الجنين داخل بطن أمه الذي يؤدي إلى وفاته لن يكون الركن المادي لجريمة القتل رغم أنه يؤدي الى إعدام حياة بشرية أيضا، بل يقع تحت تكييف خاص هو جريمة الإجهاض المعاقب عليها في المادة 304 ق. ع، إلا أن هذه المسألة ومع تطور العلم الحديث والطب أصبح من الواجب تناولها بشكل دقيق يستوجب التفصيل فيها، ولكن أهميتها تظهر أكثر في القتل غير العمدي.

---

[1]- وهي نفس العناصر التي استظهارها قرار المحكمة العليا الصادر في 18/12/1984، نبيل صقر، الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا محكمة الجنايات الأسئلة، درا الهدى، الجزائر، 2013، ص.31.

[2]-جندي عبد المالك، مرجع سابق، ص.684.

أ-2-**وقوع فعل إيجابي ينتج عنه القتل:**وهو شرط آخر لتكوين عناصر الركن المادي لجريمة القتل، بحيث يجب أن يكون فعلا إيجابيا لا عبرة بعد ذلك بالوسيلة المستعملة، بل يكفي أن يكون الجاني قد أتى عملا يحدث الموت بأي طريقة كانت، وغالبا ما يتم القتل بأسلحة نارية ومواد حادة وقاطعة أو ثقيلة أو متفجرة وكذا عن طريق الإغراق أو الخنق..،تستثنى وسيلة واحدة فقط وهي إعطاء مواد سامة فهي تخضع لتكييف خاص تسمى بجريمة التسميم[1].

لا يشترط أن يتم القتل بصفة مباشرة أي بيد الجاني، بل يكفي أن يكون قد أعد الوسيلة وهيأ له[2]، كأن يقوم مسافر بإلقاء آخر من على متن السفينة أثناء الرحلة البحرية عند وجود السفينة في أعالي البحار.

ب-الركن المعنوي: الركن المعنوي في جريمة القتل العمدي ركن مهم جدا يميزه عن أشكال أخرى من القتل كالقتل الخطأ أو الضرب والجرح المفضي إلى الوفاة والقتل العرضي، ويقتضي القتل العمدي توفر نوعين من القصد، قصد عام والذي يعني العلم وإرادة القيام بفعل محظور ومعاقب عليه، وقصد خاص ويعني نية القتل أو نية إزهاق روح المجني عليه،إذ أن وجود هذه النية ضرورية لتكييف الفعل قتل عمدا وغيابها سيتغير إلى قتل الخطأ أو ضرب وجرح مفضي إلى الموت، فقد اعتبرت المحكمة العليا أن غياب ذكر عنصر العمد في سؤال الإدانة يعتبر خطأ جوهري يترتب عليه البطلان[3].

وجود هذه النية أيضا لا يعني أن يكون هناك سبق الإصرار، فهما أمران منفصلان ولا يستلزم توفر نية القتل أن يكون هناك سبق الإصرار. إذ أنه يمكن أن تكون نية القتل دون وجود سبق الإصرار وهو ما يحدث في القتل العادي عندما تكون النية معاصرة لسلوك

---

[1]- Levasseur George, Homicide, encyclopédie juridique Dalloz, répertoire de droit pénal et procédures pénales, tome4, Paris, 2003, p.2.

[2]-جندي عبد المالك، مرجع سابق، ص.685.

[3]-وقد جاء في احدى حيثيات القرار الصادر في 1994/02/15، "حيث انه بالرجوع الى ورقة الأسئلة يتضح فعلا ان السؤال المتعلق بإدانة المتهم لم يحتوي على كل العناصر... اذ يتضح ان عنصر العمد الذي يدل على نية الاجرام للمتهم وارادته في القتل لم يكن موجودا في عنوان السؤال وهذا خطأ جوهري..." نبيل صقر، مرجع سابق، ص.139.

الجاني، وقد يكون سبق الإصرار دون نية القتل وهو ما يحدث في الضرب والجرح المفضي إلى الموت.

الفرع الثاني: جريمة الامتناع عن تقديم معلومات خطيرة وعن تقديم المساعدة

يمنح التشريع الجزائري الحرية للأشخاص في تقديم الشكاوى لممثلي السلطة القضائية لإنصافهم من أي اعتداء على حقوقهم أو حرياتهم، إلا أنه قد يلزمهم في بعض الأحيان بالتبليغ عن الجرائم التي يصل إلى علمهم الشروع فيها أو وقوعها فعلا تحت طائلة العقاب عن عدم الإخبار وهذه الحالات هي:

-إخبار السلطات من كل شخص علم بالشروع في الجناية جنحة أو وقوعها فعلا مثل ما جاء في القانون البحري في نص المادة 491 منه والتي تقابلها نص المادة 181 من قانون العقوبات.

-إعلام النيابة العامة بخلل صادر من كل سلطة نظامية أو ضابط أو موظف عمومي يصل علمه أثناء مباشرة وظيفته خبر جناية أو جنحة المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية.

أولا: مفهوم جريمة الامتناع

تعتبر جريمة الامتناع أو الجرائم السليبة أن سلوك المتهم اتخذ صورة سلبية في ظروف معينة عن إتيان فعل إيجابي يفرضه عليها المشرع في تلك الظروف[1] وإذا كانت فكرة الامتناع فكرة قديمة ومعترف بها في الأديان والشرائع القديمة فأنها على العكس من ذلك في القوانين الوضعية الحديثة، فهي فكرة نامية ومتطورة[2]. وعليه لم تتفق التشريعات المقارنة على تعريف موحد لجريمة الامتناع، ولا على عدد الصور التي تنقسم إليها هذه الجريمة.

[1]- محمود نجيب حسني، جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع، دار النهضة العربية، 1986، ص1.

[2]- محمد احمد مصطفى أيوب، النظرية العامة في الامتناع في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص1.

وعليه فإن المشرع الجزائري قد منح الحق لكل متضرر من جريمة أن يقدم شكواه أمام الجهات المختصة، إلا أنه ألزمه بالتبليغ عند علمه بالشروع في الجناية أو وقوعها فعلا وعاقب المشرع الجزائري في قانون العقوبات مرتكب فعل الامتناع، كما عاقبه أيضا بالقانون البحري على من يمتنع أو لا يعطي علم للسلطات المختصة بوقوع جريمة أو الشروع فيها وذلك بنص المادة 491 والمادة 492 والذي جاء في المادة الأولى ما يلي :" ...كل شخص موجود على متن السفينة يعلم بواقعة أو خطر من شأنه أن يمس بأمن الملاحة أو الأشخاص الراكبين أو الحمولة أو لا يخطر فورا السلطة السلمية أو السلطات."

كما جاء في المادة 492 ما يلي:" ...كل شخص يعلم بوفاة أو بجرح شخص أو عدة أشخاص على متن السفينة، أو ضياع عتاد أو أي شيء في البحر أو إتلاف عتاد يؤثر على السفينة في المياه الخاضعة للقضاء الوطني أو سفينة جزائرية حيثما وجدت، أو أي ضرر يصيب البيئة البحرية، ولم يخطر السلطات البحرية الجزائرية المختصة."

عليه يمكننا القول إن الامتناع عن إخبار السلطات بجريمة يعني ذلك السلوك السلبي الموجب للعقاب نتيجة إحجام من يعلم بوقوع جريمة أو الشروع فيها عن تبليغ الجهات المختصة قانونا بذلك، مما يؤدي إلى التقليل من أثار الجريمة التامة أو التي تم الشروع فيها.

ثانيا: أركان جريمة الامتناع

إذا كان الركن الشرعي المجسد في النصوص القانونية ركنا مفترضا في كل جريمة ومنها جريمة الامتناع عن إبلاغ السلطات بجريمة، طبقا لمبدأ الشرعية فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وعليه فإننا سنتطرق إلى كل من الركن المادي والمعنوي لهذه الجريمة.

1-الركن المادي: الركن المادي للجريمة هو الوجه الخارجي المحسوس المكون لها كما وصفه في نص التجريم[1]، والركن المادي لجريمة الامتناع عن إخبار السلطات بجريمة، ينصب على أنواع محددة من الجرائم وليس كلها، وهذه الأنواع المحددة هي:

-الجناية التي تم الشروع فيها أو التي وقعت فعلا.

-الخطط والأفعال لارتكاب جرائم الخيانة أو التجسس أو غيرها من النشاطات التي يكون من طبيعتها الإضرار بالدفاع الوطني.

-وقوع الجرائم المنصوص عليها بالقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم[2].

وهذه الأنواع من الجرائم تخص القواعد العامة التي جاء بها القانون 06-01 وقانون العقوبات، لكن هناك أنواع أخرى بالنسبة لجريمة الامتناع عن الإخبار والتي جاء بها القانون البحري في نص المادتين 491 و492 منه سابقة الذكر وهذه الجرائم هي:

-من يعلم بواقعة أو خطر من شأنه أن يمس بأمن الملاحة أو الأشخاص الراكبين.

-أو تمس الواقعة أو الخطر حمولة السفينة.

-من يعلم بوفاة أو جرح شخص أو عدة أشخاص على السفينة.

-من يعلم بضياع عتاد أو أي شيء في البحر أو إتلافه يؤثر بالسفينة.

-أو أي ضرر يصيب البيئة البحرية ولم يخطر السلطات البحرية الجزائرية المختصة.

وعليه فأن الركن المادي لجريمة الامتناع عن إخبار السلطات بجريمة يتم عندما يمتنع شخص علم بوقوع جناية أو بالشروع فيها أو بوجود خطط أو أفعال لارتكاب الجرائم وغيرها من الأفعال التي يكون من طبيعتها الإضرار بالشخص، حيث أنه بالرغم من إلزام القانون له بإخبار السلطات المختصة بهذه الأفعال أو هذه الجرائم، إلا أنه يتخذ سلوكا سلبيا يتمثل في الأحجام عن القيام بما يفرضه عليه القانون في هذه الحالة.

---

[1]- رمسيس بهنام، الجريمة والمجرم والجزاء، منشأة المعرفة، مصر، 1976، ص.490.

[2]- القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المعدل والمتمم، المتعلق بالفساد ومكافحته.

2-الركن المعنوي: لا يكفي لقيام جريمة الامتناع صدور سلوكيات مادية خالصة قوامها الفعل وآثاره، بل يجب أن يتوفر على كيان نفسي يربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني، إذ تجتمع هذه العناصر في الركن المعنوي للجريمة، والتي يكون جوهرها الإرادة الاثمة التي يعاقب عليها الفاعل[1].

أ-وجوب توافر عنصر العلم لقيام جريمة الامتناع: يعد وجود الإرادة في القصد الجنائي، أمر غير كاف لتحقيق الواقعة الإجرامية، بل يجب أن يتوفر العلم بناصر تلك الواقعة، ويكون في لحظة سابقة على الإرادة، فهو الذي يحدد اتجاهها وحدودها.

وحتى يتوفر العلم في جريمة الامتناع يجب أن يستوفي بعض العناصر شأن الجريمة الإيجابية وهي:

-العلم بالواجب القانوني.

-العلم بموضوع الحق المعتدى عليه.

-العلم بزمان ومكان وقوع الجريمة.

-العلم بالصفات التي يتطلبها القانون في الفاعل.

-العلم بتكييف الجريمة.

ب-وجوب توفر عنصر الإرادة لقيام جريمة الامتناع: تعتبر الصفة الإرادية للامتناع صورة من السلوك الإنساني شأنه في ذلك شأن الفعل الإيجابي[2]، فالامتناع موقف إرادي يسيطر به الجاني على نفسه، فيصدها عن عمل معين، لأنه لو قام بما يلزم عمله، ما حدثت النتيجة الضارة المخالفة للقانون[3].

---

[1]-هشام محمد مجاهد القاضي، الامتناع عن علاج المريض بين الفقه والقانون الوضعي -دراسة مقارنة-دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص.53.

[2]-محمد نجيب حسين، مرجع سابق، ص.12.

[3]-هشام محمد مجاهد القاضي، مرجع سابق، ص.54.

المطلب الثاني: جرائم ترتكب ضد الأموال على متن السفينة

ما يتم إدراجه في هذا المطلب هو جريمة السرقة التي تقع على المنقولات والأموال وذلك على متن السفينة **(الفرع الأول)** والى جريمة التخريب أو التحطيم أو إتلاف أدوات السفينة أو السفينة ذاتها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: جريمة السرقة على متن السفينة

تعتبر جريمة السرقة من أهم جرائم الأموال وأكثرها خطورة وانتشارا لاسيما في المجتمع الجزائري حيث صارت هذه الجريمة تشكل خطرا حقيقيا على ممتلكات الأفراد بل تسبب أحيانا في إلحاق الضرر بالأرواح إذ تعد من القضايا التي لا تخلو جلسات المحاكم يوما إلا ونظرت في واحدة منها على الأقل.

أولا: مفهوم جريمة السرقة:نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف السرقة بل جاءت المادة 350من قانون العقوبات تجرم الفعل حيث جاء فيها:" ...كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا." وبالتالي جاءت بالفعل الذي يأتيه الجاني حتى يمكن اعتباره قد قام بفعل السرقة وهو فعل الاختلاس، أيضا لم يرد تعريف لهذا المصطلح في قانون العقوبات الجزائري.

كما أنه لم يتم التطرق الى تعريف جريمة السرقة في القانون البحري الجزائري واكتفى فقط بذكر الفعل المجرم وهو فعل الاختلاس كما أحال إلى القواعد العامة في الفقرة الثانية من نص المادة 480[1] منه.

وما نستنتجه من خلال نص المادة أن جريمة السرقة تقوم على ثلاث أركان وهي:

-الركن المادي: وهو فعل الاختلاس وعدم رضا المالك أو الحائز عن الاختلاس.

-محل جريمة السرقة: وهو الشيء منقول مملوك للغير.

-الركن المعنوي: يتمثل في القصد الجنائي.

[1]-المادة رقم 480 من الأمر 76-80 مؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق ل 23 أكتوبر سنة 1976 يتضمن القانون البحري المعدل ومتمم بالقانون رقم 04-10 المؤرخ في 15 غشت 2010.

ثانيا: أركان جريمة السرقة:سنوضح الأركان الثلاث كل على حدا.

1-الركن المادي: وهو فعل الاختلاس والذي في سبيل تحديد معناه عدة نظريات هي:

أ-**النظرية التقليدية:**أصدرت محكمة النقض الفرنسية حكما هاما سنة 1817 قررت فيه أن الاختلاس في السرقة هو "آخذ مال الغير بدون رضاه" وعليه وانطلاقا من هذا التعريف أمكن التمييز بين السرقة وكل من النصب وخيانة الأمانة ففي النصب يستولي الجاني على مال الغير بالحيلة وفي خيانة الأمانة يحدد الجاني ثقة الغير فيه، أما في السرقة فإنه يستولي على مال الغير دون رضاه.

ب-**النظرية التقليدية الجديدة:**أمام عجز النظرية السابقة عن مواجهة بعض أفعال الاعتداء على مال الغير والتي يكون فيها المال قد سلم للغير قصد مشاهدته أو فحصه ثم رده أو رد مقابله حسب الأحوال اتجه الفقه والقضاء إلى ابتداع فكرة جديدة وهي فكرة التسليم الاضطراري والتي مفادها:" إذا كان التسليم الشيء مما تقتضيه ضرورة التعامل والأخذ والعطاء بين الناس على أن يرد الشيء أو مقابله إلى صاحبه في الحال، فامتنع المستلم عن رد الشيء واستولى عليه يقوم في حقه الاختلاس ويسأل عن جريمة السرقة."

جـ-**النظرية الحديثة:** تقوم هذه النظرية للأستاذ الفرنسي جارسون على أساس فكرة الحيازة في القانون المدني حيث تعرف الحيازة على أنها:" وضع مادي يسيطر به الشخص سيطرة فعلية على شيء يجوز التعامل فيه" أو هي:" الحالة الواقعية التي تخول للشخص قدرة أو سلطة مادية على الشيء" وتنقسم الحيازة إلى ثلاث: الحيازة الكاملة، الحيازة الناقصة، اليد العارضة[1].

2-محل الاختلاس في جريمة السرقة: يقصد بمحل الاختلاس الموضوع الذي يقع عليه فعل الاختلاس ويشترط أن يرد على شيء مالا منقول وأن يكون غير مالكا له وذلك طبقا لنص 01/350 ق. ع. ج. "كل من اختلس شيئا غير مملوكا له يعد سارقا."

[1]-عاشور نصر الدين، جريمة السرقة" في ظل التعديلات قانون العقوبات 2006"، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، الجزائر، د. س. ن، ص230.

أ-أن يكون محل الاختلاس شيئا: لا يقع الاختلاس إلا على الأشياء ويقصد بالشيء كل ما هو ليس بإنسان وبذلك يخرج الإنسان من عدد الأشياء وعليه فهو لا يصلح أن يكون محل لجرائم الأحوال وإنما يصلح أن يكون محل للجرائم الأشخاص ويبقى خارج دائرة جرائم الأموال طالما احتفظ بتكامله الجسدي وظلت فيه بقية من الحياة.

ب-أن يكون محل الاختلاس مالا منقولا: لم يرد في قانون العقوبات هذا الشرط إلا أنه لا يمكن تصور أنه يمكن أن تسرق العقارات كونها لا يمكن أن تنقل، حيث يعتبر منقولا كل شيء أمكن نقله من جهة إلى هذا طبقا للمعني في القانون الجنائي لأنه يختلف عنه في القانون المدني واعتبره عقارا بالتخصيص مثال ذلك نوافذ المنزل الآن أصبحت صناعية في المعمل ولا يهم طبيعة الشيء المسروق ونوعه فقد يكون جسما صلبا مثل سرقة حقائب المسافرين على متن السفينة، أو سائلا أو غازا أو تيارا كهربائيا المادة 350[1] ق. ع. ج. الفقرة الأخيرة.

جـ-يجب أن يكون المال أو الشيء المسروق مملوكا للغير: يكون المال مملوكا للغير إذا كان مالكه شخص غير متهم بالسرقة سواء كان هذا الشخص طبيعيا أو معنويا ويرجع في تحديد الملكية إلى قواعد القانون المدني.

ولا ينفي السرقة عدم الاهتداء إلى معرفة صاحب المال المسروق ولا يعتبر عجز المتهم عن إثبات مصدر ملكيته دليلا على سرقة الشيء المتهم بسرقته إذ الحيازة في المنقول سند الحائز ما لم تثبت عكس ذلك.

كأن يسرق المسافر أثناء رحلته البحرية أمتعة المسافرين أو عتاد خاص بالسفينة أو شيء آخر سواء يتعلق بالسفينة أو بالمسافرين وذلك حسب ما جاءت به المادة 480[2] ق. ب. ج.

---

[1]-المادة رقم 350 من الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم لاسيما بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016.

[2]-المادة 480 من القانون البحري الجزائري.

3-الركن المعنوي: تعد السرقة من الجرائم العمدية والتي لابد فيها أن يتوافر القصد الخاص حتى يكتمل الركن المعنوي لجريمة السرقة والمقصود به توافر نية تملك الشيء المختلس لدى الجاني أو حرمان مالكه نهائيا منه، فإذا كان سلب الشيء يهدف إلى تمكين اليد العارضة أو بقصد الحيازة المؤقتة فلا سرقة في ذلك.

وعليه نقول أنه إذا توافر القصد الجنائي العام والخاص تكون بصدد تحقيق الركن المعنوي لجريمة السرقة حيث لا يهم الباعث أو الدافع على ارتكاب هذه الجريمة.

الفرع الثاني: جريمة التخريب في القانون الجزائري

إن المشرع الجزائري لم يذكر جريمة التخريب في جرائم الأموال فقط، وإنما استعمله في عدة مناسبات في القسم المتعلق بجرائم ضد الشيء العمومي، ولذلك فإن المفهوم العام للتخريب نجده مبعثرا في نصوص كثيرة في قانون العقوبات. أهمها في القسم الثامن الهدم والتخريب والأضرار التي تنتج عن تحويل اتجاه وسائل النقل[1]. من المادة 395 إلى المادة 406، ولكن ما يميز أعمال التخريب أنها تتعلق أساسا بوسائل النقل من طائرات أو بواخر أو سفن أو عربات السكة الحديدية، كذلك تضمنت المادة 480 من القانون البحري عن تخريب الأشياء الضرورية للملاحة أو المناورة أو لأمن السفينة.

غير أن المشرع الجزائري لم يذكر طرق تخريب السفن في القانون البحري وإنما اكتفى بذكر الفعل الإجرامي-التخريب-فقط، لكن بالرجوع إلى قانون العقوبات في نص المادة 400 نجد أنه فعل التخريب المجرم مع ذكر محل التخريب على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، كما أنه لم يفرق بين تخريب المنقولات وتخريب العقارات، وبما أن الألغام والمواد

[1]-فكيري أمال، تجريم التعدي على الممتلكات الثقافية العقارية بين قانون حماية التراث الثقافي وفي قانون العقوبات، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد21، العدد1(من الصفحة 982 إلى 1005)، كلية الحقوق، جامعة البليدة1، تاريخ الاستلام 2021/04/04، تاريخ القبول2021/05/30، تاريخ النشر2021/06/08، ص.987.

المتفجرة من أهم وسائل التخريب وأشدها خطرا فقد اعتبرها المشرع جناية وقد شدد في العقوبة المقررة لها[1].

أولا: مفهوم جريمة التخريب على متن السفينة: يقصد بالتخريب الاتلاف العشوائي الذي يستهدف شيئا معينا بذاته، أو تدمير الشيء وتغيير شكله، بحيث يصبح غير صالح للغرض الذي أعد له أو تنقص قيمته، أو هو كل فعل يؤدي إلى إفساد الشيء أو تعطيله كليا أو جزئيا بحيث لا يصلح لاستخدامه مرة أخرى، أو يؤثر في فعاليته لتحقيق الغرض منه[2] وبوجه عام التخريب هو كل ما من شأنه تعطيل الاستفادة بالشيء[3].

ويقصد بجريمة التخريب بواسطة الألغام أو المواد المتفجرة، القيام بالإتلاف العشوائي الذي لا يستهدف منه شيئا معينا بذاته، أو تدميره وتغيير شكله بحيث يصبح غير صالح للغرض الذي أعد له أو نقص من قيمته، وذلك كله بواسطة الألغام أو أية مواد متفجرة أخرى[4]. وذلك كأن يقوم أحد من الركاب على متن السفينة أثناء الرحلة البحرية بتفجير جزء من السفينة أو تخريب إحدى الأدوات الضرورية للملاحة أو المناورة كما جاءت بها المادة 480 ق. ب.

ثانيا: أركان جريمة التخريب على متن السفينة: من خلال نص المادة 400 قانون العقوبات نخلص الى أن للجريمة ركنين: الركن المادي المتكون من الفعل ومحل التخريب، والركن المعنوي والمتمثل في القصد الجنائي.

1- الركن المادي: يتمثل الركن المادي لجريمة التخريب على متن السفينة بسلوك يأتيه الجاني ويترتب عليه تخريب أجزاء من السفينة، والتخريب من حيث الأثر يتخذ صورتين

---

[1]-بولحية مصطفى، بولحية بشير، جريمة التخريب العمدي للعقار بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة احمد دراية، ادرار، 2019، ص.26.

[2]-أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، تحقيق محب الدين الخطيب، الطبعة الأولى، أربع أجزاء، مطبعة السلفية، مصر، 1400هـ، ص.55.

[3]- الفاضل خمار، الجرائم الواقعة على عقار، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2010، ص.72.

[4]-بولحية مصطفى، بولحية بشير، مرجع سابق، ص.26.

تخريبا تاما، وتخريبا جزئيا، ولا يشترط في جريمة التخريب وسيلة معينة، فقد يتم ذلك باستخدام المتفجرات أو المفرقعات أو القنابل اليدوية، أو أية وسيلة أخرى تؤدي إلى تدمير[1] السفينة أو أداة من أدواتها الضرورية للملاحة أو المناورة أو لأمن السفينة.

2-الركن المعنوي: بما أن جريمة التخريب تعد جناية، فهي لا تقوم إلا إذا توفر في ارتكابها القصد الجنائي بمجرد تخريب المحل المراد تخريبه سواء أدى ذلك إلى التخريب أم لم يؤدي، وسواء أكان جزئيا أو كليا، كما يتحقق القصد الجنائي عند الشروع في الفعل المجرم[2].

[1]-فكيري أمال، مرجع سابق، ص.988.

[2]-الفاضل خمار، مرجع سابق، ص.75.

المبحث الثاني: الجرائم التي تخل بنظام الرحلة البحرية

يمكن للمسافر أثناء رحلته البحرية أن يرتكب جرائم من الممكن أن تخل بنظام الرحلة البحرية،من بينها الجرائم الالكترونية، متطرقين إلى جريمة القرصنة البحرية، وجريمة البث الإذاعي غير مصرح به في أعالي البحار **(المطلب الأول)** كما نتطرق إلى جريمة التهريب التي تخل بنظام الرحلة البحرية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الجرائم الالكترونية على متن السفينة

ما سيتم التطرق إليه في هذا المطلب هو جريمة القرصنة البحرية في أعالي البحار **(الفرع الأول)**، وجريمة البث الإذاعي غير المصرح به في أعالي البحار(**الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: جريمة القرصنة البحرية في أعالي البحار

تعد جريمة القرصنة البحرية من الجرائم الدولية الخطيرة، التي باتت تشكل تهديدا لسلامة الرحلة البحرية بين الدول، ولأمن المجتمع الدولي، في ظل الظروف الاقتصادية والسياسية السائدة.

وتتخذ جريمة القرصنة عموما أشكالا شتى، كالقرصنة الاقتصادية التي تستبدل المناسفة بالسرقة، والقرصنة الثقافية التي تتمثل في سرقة الممتلكات التي يشملها التراث التاريخي أو الفني أو المعماري لشعب ما، فضلا عن إعادة نشر المؤلفات والأعمال الفنية أو الفكرية بصورة غير شرعية، وصولا إلى القرصنة الحديثة وهي القرصنة الالكترونية[1].

وهناك أيضا القرصنة الكلاسيكية التي يمارس فيها العنف بحق ركاب سفينة كما تم ذكرها في نص المادة 519 من القانون البحري الجزائري أو طائرة للمطالبة بفدية مادية، أو لاتخاذ مواقف سياسية معينة، أو للتأثير في الرأي العام.

[1]–مايا خاطر، بحث تحضيري لأطروحة الدكتوراه، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد 4، 2011، ص.266.

أولا: مفهوم جريمة القرصنة البحرية: وضع الفقهاء منذ القديم العديد من التعريفات للقرصنة البحرية رغم صعوبة الموضوع ودقته، لكن مع تنامي هذه الظاهرة وشعور الدول بالخطر المتربص بها أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية لمكافحتها على الصعيد الدولي.

1-مفهوم القرصنة في الفقه الدولي: اختلق الفقهاء في تعريف ظاهرة القرصنة البحرية نظرا لصعوبة وضع تعريف دقيق لها، ونلاحظ أنهم انقسموا في تعريفهم الى فريقين:

الفريق الأول وضع تعريف موضوعي محدد من منظور العناصر الجوهرية، بينما اكتفى الفريق الثاني بتعداد عناصرها.

أ-تعريف القرصنة البحرية من منظور العناصر الجوهرية: تعددت التعريفات التي قدمها الفقه للقرصنة وأن كانت تدور في فحواها العام حول مضمون واحد، فقد عرفها محمد طلعت الغنيمي على أنها:" إثبات أعمال إكراه في البحر دون وكالة مشروعة وخارج نطاق اختصاص أية دولة[1]."

ويعرفها محمد سامي عبد الحميد بأنها:" ما يقوم به الأفراد في البحر العالي من أعمال العنف غير المشروعة الموجهة ضد الأشخاص أو الأموال والمستهدفة لزوما لتحقيق منفعة مادية خاصة للقائمين بها[2]."

كما عرفها أشرف لاشين بأنها:" كل اعتداء مسلح تقوم به سفينة في أعالي البحار دون أن يكون مصرحا لها بذلك، ويكون الغرض منه الحصول على مكسب باغتصاب السفن أو البضائع أو الأشخاص[3]."

---

[1]-محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي البحري في ابعاده الجديدة، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1985، ص.183.

[2]-سعادي محمد، سيادة الدول على البحر في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص.227.

[3]-عواشرية رقية، قمع القرصنة البحرية في ضوء قواعد القانون الدولي، من كتاب إدارة الكوارث البحرية، المديرية العامة لحرس الحدود، السعودية، 2011، ص.59.

ب-تعريف القرصنة البحرية من منظور تعدد العناصر الجوهرية: اكتفى أنصار هذا الفريق ببيان عناصر جريمة القرصنة البحرية دون تقديم تعريف محدد، فمنهم من يرى أن عناصر هذه الجريمة ثلاث وهي:

1-أعمال الإكراه ويستوي في ذلك أن تكون الأعمال موجهة للمال أو الأشخاص.

2-يجب أن ترتكب هذه الأعمال في البحر العالي، فالجرائم التي تقع في المياه الإقليمية لدولة ما لا تعد قرصنة بحرية، وإنما تدخل في اختصاص الدولة التي وقعت في مياهها الإقليمية وهي التي تنظم كيفية المعاقبة عليها.

3-إلا تكون بوكالة مشروعة، أي إلا تكون هذه الأعمال مما يقره القانون الدولي العام، سواء بالقياس لمن تأتي هذه التصرفات بذاته أو لمن أمر بمباشرتها[1].

والبعض يعتبر العمل من قبيل القرصنة البحرية إذا توفرت فيه العناصر التالية:

1-أن يكون من الأعمال الإجرامية (عمل غير مشروع).

2-أن ينطوي على استعمال العنف ضد الأشخاص أو ضد الأموال.

3-أن يتم بقصد تحقيق منافع أو أغراض شخصية.

4-أن يتم في البحار العالية أو في مكان لا يخضع لسلطة أي دولة[2].

2-مفهوم القرصنة البحرية في الاتفاقيات الدولية: لا يوجد تعريف جامع ومانع متفق عليه للقرصنة البحرية عند الفقهاء القانون الدولي وفي الاتفاقيات الدولية، ويعود ذلك لصعوبة وضع تعريف محدد لها، لكن رغم تعدد الاتفاقيات التي اهتمت بهذه الظاهرة واختلاف التعاريف إلا أن هناك إجماع على تجريم القرصنة في القانون الدولي المعاصر.

أ-القرصنة البحرية في معاهدة جنيف حول البحر العالي لعام 1958: تعتبر اتفاقية جنيف المبرمة في 29 أبريل 1958 والتي دخلت حيز التنفيذ في 30 سبتمبر 1962 أول اتفاقية

---

[1]-بهجت عبد الله القائد، "الملاحة البحرية التجارية"، من كتاب القرصنة البحرية وامن الملاحة العربية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1990، ص.17.

[2]-محمد سلامة مسلم الدويك، القرصنة البحرية ومخاطرها على البحر الأحمر، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص.126.

دولية تتناول موضوع القرصنة البحرية وهذا التعريف يحض بإقرار عدد من الدول يصل إلى 68 دولة، وقد جاء تعريف القرصنة في المادة 15 منها كما يلي:"

1-أي من أعمال العنف أو أعمال الحجز غير القانوني أو سلب التي يقوم بارتكابها الطاقم أو الركاب على السفينة خاصة أو طائرة خاصة لأغراض خاصة وموجهة:

أ-ضد أي سفينة أخرى أو طائرة في البحار العالية أو ضد الأشخاص أو الأموال في السفينة ذاتها أو في الطائرة ذاتها.

ب-ضد سفينة أو طائرة أو أشخاص أو أموال في مكان يقع خارج نطاق الاختصاص الإقليمي لأي دولة من الدول.

2.أي عمل يعد اشتراكا اختياريا في إدارة سفينة أو طائرة مع العلم بأن السفينة أو الطائرة تمارس القرصنة.

3.أي من أعمال التحريض أو التسهيل عمدا لأي من الأعمال التي ورد وصفها في الفقرتين أ و ب من هذه المادة[1].

ويتضح من التعريف الوارد بالاتفاقية أنها حددت النطاق المكاني وهو أعالي البحار، ومن جانب آخر نصت على أن الهدف من القرصنة هو تحقيق غاية خاصة وهذا يجعل دائرة الأغراض الخاصة أكثر اتساعا، كما شدد هذا التعريف أعمال الاشتراك واعتبرها أعمال القرصنة.

ب-القرصنة البحرية في اتفاقية جمايكا لسنة 1982: عندما أبرمت اتفاقية جنيف لأعالي البحار لعام 1958 التي عرفت جريمة القرصنة البحرية، خشيت دول العالم الثالث أن تستأثر الدول الصناعية الكبرى بثروات البحار بسبب ضعف بنود هذه الاتفاقية، ولعدم تصريح بالمبادئ التي تحكم الملاحة في أعالي البحار والمحيطات، فعملت هذه الدول على إقناع الأمم المتحدة بضرورة إصلاح هذه الاتفاقية، وتم بعد ذلك عقد مؤتمر للأمم المتحدة

[1]-بدرية عبد الله العوضي، القانون الدولي للبحار في الخليج العربي، الطبعة الأولى، دار التأليف، الكويت، 1977-1976، ص.33.

عام 1973 وتواصلت الجهود حتى أقرت اتفاقية الأمم المتحدة الشاملة لقانون البحار عام 1982.[1]

وجاء تعريف القرصنة البحرية في المادة 101 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (اتفاقية موني قوباي بجمايكا) لعام 1982 كما يلي:

"أي عمل من الأعمال التالية يشكل قرصنة:

أ/ أي عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الاحتجاز أو أي عمل سلب يرتكب لأغراض خاصة من قبل طاقم أو ركاب سفينة خاصة أو طائرة خاصة موجها:

1-في عالي البحار، ضد سفينة أو طائرة أخرى أو ضد أشخاص أو ممتلكات على ظهر تلك السفينة أو على متن تلك الطائرة.

2-ضد سفينة أو طائرة أو أشخاص أو ممتلكات في مكان يقع خارج ولاية أي دولة.

ب/ أي عمل من أعمال الاشتراك الطوعي في تشغيل سفينة أو طائرة مع العلم بوقائع تضفي على تلك السفينة أو الطائرة صفة القرصنة.

ج/أي عمل يحرض على ارتكاب أحد الأعمال الموصوفة في إحدى الفقرتين الفرعيتين (أ) أو(ب) أو يسهل عن عمد ارتكابها[2].

وتعريف جريمة القرصنة البحرية وفقا لاتفاقية عام 1982، هو التعريف المعتمد لدى المنظمة البحرية الدولية، وأيضا قد اعتمده المشرع الجزائري في قانونه البحري في نص المادة 519 منه وجاء فيها ما يلي: "...مع مصادرة السفينة وكذا الأملاك والوسائل الموجودة على متنها، كل شخص ارتكب أو حاول القيام بأعمال القرصنة، أو شارك فيها.

تعتبر أعمال قرصنة:

---

[1]- علي بن عبد الملحم، رسالة ماجيستير بعنوان القرصنة البحرية على السفن، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007، ص.51.

[2]- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، جمايكا ،1982.

كل فعل غير قانوني يتعلق بالعنف أو الحيازة أو كل خسائر يتسبب فيها الطاقم أو الركاب، والموجهة:

-ضد كل سفينة أو ضد الأشخاص والأملاك الموجودة على متنها في أعالي البحار،

-ضد كل سفينة أو ضد الأشخاص أو الأملاك في مكان لا يخضع لأية دولة.

كل مشاركة إرادية في استعمال السفينة، عندما يكون صاحبها على علم بوقائع يعرف منها أن السفينة المذكورة سفينة قرصنة.

ثانيا: أركان جريمة القرصنة البحرية:جريمة القرصنة كغيرها من الجرائم الأخرى تتكون من الركن المادي والركن المعنوي.

1- الركن المادي للجريمة: وهو عبارة عن الأفعال المادية المؤدية إلى النتيجة المقصودة، فهذا الركن يتكون من ثلاثة عناصر أساسية هي السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية بينهما، وفي جريمة القرصنة البحرية لابد أن تتصف هذه الأفعال بأمريين.

الأمر الأول: يجب أن يكون الفعل المادي عنيفا، والعنف إما ماديا مباشرا أو معنويا غير مباشر، وفي تحديد مفهوم العنف يقول الدكتور علام عبد الرحمان حسين:" العنف لا يختلف في نطاق القانون الدولي عن نطاق القانون الجنائي الوطني، فهو كل وسيلة قسرية لغل المجني عليه عن المقاومة ويدخل في نطاقه كل أعمال العنف ضد الحياة أو ضد الكرامة العضوية وبالإضافة إلى أفعال العنف المادي فإنه يجب أن يدخل إلى جانب ذلك أفعال العنف المعنوي، ولكن هل طرق الغش التي يلجأ إليها القراصنة في عرض البحر تؤدي إلى اصطدام السفينة في الصخور تعد من قبيل أعمال العنف التي تقوم عليها هذه الجريمة؟[1]

نعتقد أن طالما كانت الغاية من هذه الطرق، السيطرة على السفينة والاستيلاء على ما بها من أموال، تعد من قبيل الأفعال التي تقوم عليها جريمة القرصنة لأن كل استيلاء أو حجز للسفينة أو للطائرة يمكن أن يكون بكل الوسائل التي ما ينبغي أن تقف عند حد أفعال

[1]-بودماغ عادل، الاختصاص العالمي وتطبيقاته في القانون الدولي للبحار، مذكرة ماجيستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2015، ص.113.

العنف، بل بكل وسيلة أخرى تؤدي إلى عنف يقع على السفينة أو على الطائرة وعن طريقه يمكن سلب الأموال التي على متنها، وبهذا أخذت اتفاقية أعالي البحار في عام 1958 في المادة 15 بنصها على كل فعل غير مشروع بالقوة، وعليه يدخل في مفهوم العنف افتعال حريق لغرض السطو ونحوه[1].

الأمر الثاني: يجب أن يتصف الفعل المادي بالمجاهرة إضافة إلى اتصافه بالعنف، لأن ذلك هو ما يميز جريمة القرصنة البحرية عن السرقة من السفن التي تتم خفية.

فالسلوك الإجرامي لجريمة القرصنة البحرية، هو العمل العنيف الذي يقوم به طاقم أو بحارة سفينة معينة ضد سفينة أخرى بهدف السطو أو الاعتداء، والنتيجة هي ما ينجم عن هذا الفعل من إصابات ووفيات وأضرار وأموال مسلوبة، والعلاقة السببية هي الرابط بين الفعل العنيف والنتيجة.

ويدخل في إطار الأفعال المادية أعمال المساعدة على ارتكاب الجريمة، التمويل، والتسهيل، والتحريض التي تساهم في إتمام الجريمة، والتي بدونها لا يستطيع منفذ الجريمة إتمامها.

وهذا ما نصت عليه المادة 15 من اتفاقية جنيف لأعالي البحار لعام 1958، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 في المادة 101 على أن أعمال التحريض والاشتراك في القرصنة البحرية داخلة في تجريمها[2].

2-الركن المعنوي للجريمة: وهو القصد الجنائي لارتكاب الفعل الذي يعد جريمة، ويعني ذلك وجوب توفر القصد الجنائي لدى فاعلها بمعنى إتمام الأفعال المادية المكونة لها، مع علمه بالنتائج المترتبة عن هذه الأفعال وهو ما يسمى بالقصد الجنائي العام، فضلا عن ذلك

[1]- علام عبد الرحمان حسين، المسؤولية الجنائية في نطاق القانون الدولي الجنائي، دار النهضة، القاهرة، 1988، ص.260.

[2]-علي بن عبد الله الملحم، مرجع سابق، ص.61.

يجب أن تتوفر لدى الفاعل الجريمة القصد الجنائي الخاص المتمثل في نية الكسب بعد انتهاز الفرصة والشروع في الاعتداء.

وهي تعد أحد العناصر الأساسية للتمييز بين القرصنة البحرية والأعمال السياسية أو ذات البحث السياسي البحث.

وهكذا يتضح لنا ما يقع في البحر من أفعال عن طريق الخطأ كحوادث التصادم العرضية أو إطلاق النار عن طريق الخطأ، لا تعد جريمة قرصنة ولو نتج عنها قتل أو إصابة شخص أو غرق سفينة أو إتلاف أموال لتخلف الركن المعنوي[1].

الفرع الثاني: جريمة البث الإذاعي غير مصرح به من أعالي البحار

يقصد بالبث الإذاعي الغير مصرح به من أعالي البحار، إرسال الإذاعات الصوتية أو التليفزيونية من سفينة أو من منشأة في أعالي البحار، بنية استقبالها من عامة الجمهور بما يخالف الأنظمة الدولية باستثناء ندوات الاستغاثة[2].

وتخضع هذه الجريمة كذلك لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي، وفي هذا الصدد تنص المادة 109 من اتفاقية جمايكا لقانون البحار لعام 1982 على ما يلي: "

1- تتعاون جميع الدول في قمع البث الإذاعي غير مصرح به من أعالي البحار.

2-لأغراض هذه الاتفاقية يعني "البث الإذاعي غير مصرح به" إرسال الإذاعات الصوتية أو التليفزيونية من سفينة أومن منشأة في أعالي البحار بنية استقبالها من عامة الجمهور بما يخالف الأنظمة الدولية، على أن يستثنى من ذلك إرسال نداءات الاستغاثة.

3-يجوز أن يحاكم أي شخص يعمل في البث الإذاعي غير المصرح به، أمام محاكم:

أ-دولة علم سفينة.

ب-أو دولة تسجيل المنشأة.

ج-أو الدولة التي يكون الشخص من رعاياها.

---

[1]-مرجع نفسه، ص.67.

[2]-مقال بعنوان " القرصنة في أعالي البحار " من اعداد الباحث امير نبيل، www.islamonline.net

د-أو أية دولة يمكن استقبال البث فيها.

هـ-أو أية دولة يشكل هذا البث تشويشا على اتصالاتها اللاسلكية المصرح بها.

4-في أعالي البحار، يجوز لأي دولة تتمتع بالولاية وفقا للفقرة 3، أن تقبض عملا بالمادة 110، على أي شخص يعمل في البث الإذاعي غير المصرح به أو أن تحجز أية سفينة مستخدمة في هذا الغرض وأن تضبط أجهزة الإرسال الإذاعي."

لقد تم نص على جريمة البث الإذاعي غير المصرح به في أعالي البحار من قبل المشرع الجزائري في المادة 520 من القانون البحري الجزائري والتي نصت على:" ...كل شخص يقوم دون إذن، انطلاقا من سفينة أو منشأة، حتى وإن كانت موجودة في أعالي البحار، ببث إذاعي وتليفزيوني موجه إلى الجمهور الجزائري العريض أو من شأنه تشويش الارسالات الراديو سلكية المرخص به...."

وعليه فإن هذه الجريمة تخضع لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي، وتختص جميع الدول بملاحقة ومتابعة مرتكبيها خاصة إذا ارتكبت في أعالي البحار.

المطلب الثاني: جريمة التهريب على متن السفينة

يقع التزامين على عاتق كل من المستورد والمصدر للبضائع:المرور على مكتب جمركي، والتصريح بالبضاعة لأعوان الجمارك.

ويعد أي إخلال بهاذين الالزامين تهريبا والى جانب الالتزامين السابقين المتعلقين بعبور الحدود يفرض التشريع الجمركي التزامات إضافية على حيازة وتنقل بضاعة معينة في كامل التراب الوطني ويتعلق الأمر بالبضائع الحساسة[1] القابلة للتهريب وتتمثل هذه الالتزامات في إرفاق البضائع عند حيازتها أو تنقلها برخصة تنقل أو بوثائق تثبت وضعها

[1]-البضائع الحساسة. تم تحديدها بموجب قرار وزير المالية، المؤرخ في1994/11/30 وتضمنت 68 صنفا من المنتجات نذكر منها :المواد الغذائية، لوازم المركبات، الأنسجة والملابس والأحذية، مواد الزينة، أدوات ولوازم البناء، اللؤلؤ والأحجار الكريمة.

القانوني إزاء التنظيم الجمركي، وإلا اعتبرت بحكم القانون مستوردة أو في طريقها إلى تصدير عن طريق التهريب[1].

لذا فإن ظاهرة التهريب تهدد عدة دول في أمنها وصحة اقتصادها وفي مجالات عدة، ترتب عن ذلك آثارا وخيمة على أكثر من صعيد مما استدعى تنظيمها في قانون خاص بها بعد أن كان منصوصا عليها في قانون الجمارك، لذا سنتطرق إلى مفهوم جريمة التهريب على متن السفينة **(الفرع الأول)** وأركان جريمة التهريب على متن السفينة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: مفهوم جريمة التهريب على متن السفينة

التهريب هو إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منه بصفة غير شرعية دون أداء الرسوم الجمركية، ومن خلال هذا الفرع سوف نتناول مفهوم جريمة التهريب في الفقه والتشريع، ثم نتطرق إلى أنواع التهريب.

أولا: مفهوم جريمة التهريب في الفقه والتشريع: هناك عدة تعريفات فقهية منها:

تعريف الأستاذ عبد الحميد الشواربي:" إدخال البضاعة في الإقليم الوطني أو إخراجها منه خلافا للقانون ومحل التهريب هو البضاعة. والتي هي كل شيء قابل للتداول سواء كانت خاضعة للضرائب الجمركية أو البضاعة الممنوعة تجارية كانت أم لا، ولا يشترط أن تكون لها قيمة معينة[2]."

وكذلك تعريف الأستاذ مجدي محب حافظ على أنه:" فعل يتعارض مع القواعد التي حددها المشرع بشأن تنظيم حركة البضائع عبر الحدود، وهذه القواعد إما تتعلق بمنع الاستيراد أو التصدير بعض السلع، أو تتعلق بفرض ضرائب جمركية على السلع في حالة إدخالها أو إخراجها من إقليم الدولة، بالإضافة إلى التهرب من دفع ضرائب جمركية[3]."

---

[1]–أحسن بوسقيعة،المنازعات الجمركية، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، 2013، ص.39.

[2]–عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية والتجارية، القاهرة، 1989، ص.10.

[3]–مجدي محب حافظ، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه واحكام النقض، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 1994، ص85.

وأيضا يعرفه الأستاذ فايز السيد النمساوي وأشرف فايز النمساوي على أنه:" كل فعل يتنافى مع القواعد التي تنظم حركة البضائع عبر الحدود، سواء بما يتعلق بفرض الضريبة الجمركية على البضائع حال إدخالها أو إخراجها من إقليم الدولة، أو بمنع استيراد أو تصدير بعض تلك البضائع[1]."

ويعرفه الأستاذان كلود بيير وهنري ترميو على أنه:" الاستيراد والتصدير خارج المكاتب الجمركية، وكذلك خرق الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بحيازة أو نقل بضائع داخل الإقليم[2]."

كما جاء أيضا بتعريف التهريب المشرع الجزائري المادة 2 من الأمر 06-05 المتعلقة بمكافحة التهريب بأنه:" الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع والتنظيم الجمركيين المعمول بهما وكذلك في هذا الأمر."

وعرفت المادة 324 من قانون الجمارك التهريب بالشكل التالي:" يقصد بالتهريب ما يأتي:

-استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك.

-خرق أحكام المواد 25 و51 و60 و62 و64 و221 و222 و223 و225 و225مكرر و226 من هذا القانون.

-تفريغ وشحن البضائع غشا.

- الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور."

لا تعد الأفعال المذكورة في هذا المادة أو خرق لأحكام المواد أعلاه تهريبا، عندما يقع على بضائع قليلة القيمة في مفهوم المادة 288 من هذا القانون.

---

[1]-فايز السيد النمساوي، أشرق فايز النمساوي، موسوعة الجمارك والتهريب الجمركي، دار الكتب القانونية، مصر، 2004، ص334.

[2]- cf.CLOUD Beer et HINERE Traineau, le droit douanier, communautaire et national, Edition Economica, 1997, p.450.

كما إضافة المادة 11 من قانون مكافحة التهريب حالة أخرى تعتبر من قبيل أفعال التهريب، تتمثل في حيازة داخل النطاق الجمركي لمخزن أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب.

إذا كانت الفقرة الأولى من المادة 324 ق. ج. واضحة عند تعريفها لجرائم التهريب بكونها عمليات استيراد وتصدير البضائع خارج المكاتب الجمركية، وهي الصورة التي تمثل التهريب الفعلي أو الحقيقي فإن الأحكام الأخرى لا تمثل فعلا هذا الوصف لكنها تقع تحت طائلته[1].

ثانيا: أنواع جريمة التهريب: ينقسم التهريب إلى عدة أنواع حسب وجهات النظر التي يقوم عليها التقسيم في أن أهم ما يلاحظ في تلك التقسيمات أنها متشابكة ومتداخلة، لذا سنتناول نوعين من التهريب الفعلي والتهريب الحكمي.

1-التهريب الفعلي: وهو الصورة الغالبة في التهريب، سواء وقع الاعتداء على مصلحة الدولة الضريبية أو غير الضريبية، ويتحقق هذا النوع من التهريب بإدخال بضاعة تستحق عليها ضريبة جمركية إلى البلاد، أو إخراجها منها بطريقة غير مشروعة دون أداء هذه الضريبة، أو باستيرادها وتصدير بضاعة يحظر القانون استيرادها أو تصديرها. وتكتمل عناصر الركن المادي في هذه الجريمة بأن يقوم الجاني بالأفعال الآتية:

أولا: إدخال البضائع إلى إقليم الدولة أو إخراجها منه،

ثانيا: عدم أداء الضريبة الجمركية والضرائب الأخرى، وعادة ما يقترن إدخال البضائع أو المواد الأخرى أو إخراجها بطرق احتيالية[2]،

أما في المادة 324 ق. ج. الذي حدد ثلاثة أفعال، وهي تعتبر في منزلة التهريب الحقيقي هي:

---

[1]-حمداوي بشرى، غريب فاطمة الزهراء، أحكام التهريب الجمركي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة احمد دراية، ادرار، الجزائر، 2017-2018، ص.9.

[2]-نبيل صقر، الجمارك والتهريب نصا وتطبيقا، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص.6.

-استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك،

-تفريغ وشحن البضائع غشا،

حيث أننا أمام جريمة تهريب حقيقي مكتملة الأركان من حيث السلوك، محل الجريمة، العلاقة السببية والنتيجة، حيث يتم إدخال البضاعة أو إخراجها من البلاد دون أداء الرسوم الجمركية، كما أنه يتم ضبطها بعد تجاوز المركز الجمركي وبصورة مخالفة للتشريعات الجمركية[1].

2-التهريب الحكمي: إلى جانب التهريب الفعلي بمختلف صوره، نصت المادة 324 سالفة الذكر على مجموعة من الوضعيات لا تعد في حد ذاتها تهريبا غير أن المشرع اعتبرها كذلك. وفي هذه الحالات التي نعبر عنها بمصطلح "التهريب الحكمي" أي التهريب بحكم القانون.

يبرر بعض الفقهاء من ضمنهم "بيير وتريمو" اللجوء إلى قرينة التهريب بالخشية من إفلات عدة تصرفات احتيالية من العقاب نظرا لصعوبات الإثبات بسبب تفنن المهربين واستخدامهم لطرق أو وسائل جد متطورة يصعب على رجال الجمارك ضبطهم أثناء عملية التهريب.

ولذا عمد المشرع في محاربته للتهريب إلى اعتماد عدة قرائن للتدليل على الاستيراد أو التصدير عن طريق التهريب[2].

أوردت المادة 324 ق. ج في فقرتها الثانية صور التهريب التي يمكن اعتبارها تهريبا بحكم القانون وتتمثل في خرق أحكام المواد 25، 51، 60، 62، 64، 226، 222، 223، 225، 225مكرر، و226 ق. ج. وتتمثل في الحالات التالية:

1-استيراد أو تصدير البضائع خارج المكاتب الجمركية،

---

[1]-المرجع نفسه، ص.ص.6-7.

[2]-أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم ومعاينتها والمتابعة والجزاء، الطبعة الثانية، دار النخلة، الجزائر، 2001، ص.ص.52-53.

2-تفريغ أو شحن البضائع غشا،

3- الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام المراقبة،

4-مخالفة المواد 51، 60، 62، 64، ق. ج.

أ-استيراد أو تصدير البضائع خارج المكاتب الجمركية:تخضع المادة 51 ق. ج البضاعة التي تدخل الإقليم الجمركي أو تخرج منه للمراقبة الجمركية في المكاتب الجمركية المؤهلة لهذا الغرض سواء كانت هذه البضائع منقولة برا أو جوا أو بحرا، فإذا كانت البضائع المستوردة عبر الحدود البرية يجب إحضارها فورا إلى أقرب مكتب جمركي من مكان دخولها، بإتباع الطريق الأقصر مباشرة.

وإذا كان النقل جوا فإن هبوط المراكب الجوية التي تقوم برحلات دولية في غير المطارات التي توجد فيها مكاتب الجمارك، دون إذن مسبق لها بذلك، يعد من أفعال التهريب[1].

ب-تفريغ أو شحن البضائع غشا:إن قانون الجمارك يلزم بإخضاع تفريغ البضائع وشحنها إلى رقابة جمركية وهذا من خلال المادة 58 بالنسبة للنقل بحرا و65 بالنسبة للنقل جوا، وعليه فإن أي تفريغ أو شحن للبضائع خارج المكاتب الجمركية وبدون رقابة جمركية يعتبر عملا من أعمال التهريب.

ج-الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام المراقبة: تعرف المادة 125 ق. ج نظام العبور على أنه ذلك النظام الذي توضع فيه تحت الرقابة الجمركية، البضائع المنقولة من مكتب جمركي إلى مكتب جمركي آخر برا أو بحر مع توقف الحقوق والسوم وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي.

د-مخالفة المواد 51، 60، 62، 64، ق. ج: وتتعلق هذا المخالفات بعدم إحضار البضائع أمام الجمارك عند الاستيراد أو التصدير حيث نصت المادة 51 ق. ج:" يجب

[1]-مقابلة مع عياشي حسين، ضابط رقابة، رئيس مكتب الشؤون التقنية، مفتشية الجمارك ادرار، بتاريخ 25-03-2018، على الساعة 10:00.

إحضار كل بضاعة مستوردة أو أعيد استيرادها أو المعدة للتصدير أو إعادة التصدير أمام مكتب الجمارك المختص قصد إخضاعها للمراقبة الجمركية."

وتنص المادة 60 على أنه:" يجب إحضار البضائع المستوردة عبر الحدود البرية فورا الى أقرب مكتب للجمارك من مكان دخولها بإتباع الطريق الأقصر المباشر الذي يعين بقرار من الوالي، لا يمكن أن تجتاز هذه البضائع مكتب جمارك بدون ترخيص. غير أنه يجب على السائق تقديم التصريح الموجز لأعوان الجمارك لتأشير عليه عندما يوجد مركز الجمارك في مكان الدخول."

كما تنص المادة 62 ق. ج:" لا يجوز للطائرات التي تقوم برحلة دولية أن تهبط أو تقلع سوى من مطارات حيث توجد مكاتب جمركية، إلا إذا أذنت لها بذلك مصالح الطيران المدني بعد إعلام إدارة الجمارك مسبقا."

نصت أيضا المادة 64 ق. ج:" يمنع تفريغ البضائع أو إلقاؤها أثناء الرحلة إلا في حالة وجود أسباب قاهرة أو برخصة خاصة من السلطات المختصة بالنسبة لبعض العمليات."

بحيث يستشف من هذه المواد أنه يجب أن تخضع البضائع التي تدخل الإقليم الجمركي أو تخرج منه لمراقبة جمركية تتم بمكتب جمركي مؤهل لهذا الغرض سواء كانت البضائع منقولة برا أو بحرا أو جوا.

كما يجب على ناقل البضائع إحضارها فورا إلى أقرب مكتب جمركي باتباع أقصر طريق معين من الوالي واتباع طريق آخر غير الطريق المعين من الوالي يعد تهريبا كما يحضر على المراكب الجوية أن تهبط في المطارات التي لا توجد بها مكاتب جمركية إلا بإذن[1].

[1]–مقابلة مع عياشي حسين، ضابط رقابة، رئيس مكتب الشؤون التقنية، مفتشية الجمارك ادرار، بتاريخ 25–03–218، عل الساعة 10:00.

الفرع الثاني: أركان جريمة التهريب على متن السفينة

يشترط القانون في جريمة التهريب توافر ثلاث دعائم لقيامها الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي، وسوف نتناول كل منها على حدا.

أولا:الركن الشرعي: المصدر الشرعي في جرائم التهريب ينقسم بين قانون الجمارك الصادر بموجب القانون رقم 79-07 المعدل والمتمم، والأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، والأمر رقم 76-80 يتضمن القانون البحري المعدل والمتمم، فقانون الجمارك حدد مفهوم التهريب والالتزامات القانونية التي يترتب على مخالفتها نشوء الدعوى العمومية والدعوى الجبائية، أما قانون التهريب فصنف الجرائم والعقوبات المقررة لها[1]، كما قرر أيضا القانون البحري عقوبات جريمة التهريب على متن السفينة.

ثانيا:الركن المادي: هو الفعل الذي يشكل كيان الجريمة والنتيجة المترتبة على هذه الفعل والعلاقة السببية التي تربط الفعل بالنتيجة.

يتمثل الركن المادي في جريمة التهريب في مخالفة الالتزام الجمركي، ويفترض لقيام الجريمة وجود علاقة قانونية، من ضريبة أو غيرها، بين الفاعل الأصلي والدولة كشخص معنوي يكون فيها الفاعل الطرف السلبي لهذه العلاقة، وبمقتضاها يقع على عاتقه التزام جمركي بالقيام بعمل أو بامتناع عن عمل وبمخالفة هذا الالتزام تقع الجريمة[2].

وعلى أساس ما تقدم يرى فقهاء القانون الجمركي ان الركن المادي للجريمة الجمركية يتألف من عدة عناصر، فهو يقتضي:

-نشاطا ماديا معينا يباشره الجاني أسلوب خاص.

-محل الجريمة الجمركية.

-النتيجة الإجرامية للتهريب الجمركي.

-العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة.

---

[1]- حمداوي بشرى، غريب فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص.15.

[2]-نبيل صقر، مرجع سابق، ص.21.

وللركن المادي في جريمة التهريب أهمية كبيرة، فلا يعرف القانون أصلا جرائم دون ركن مادي، وبالإضافة إلى ذلك فإن قيام الجريمة على ركنها المادي يجعل إقامة الدليل عليها ميسورا، إذ أن إثبات الماديات سهلا. ثم أنه يقي الأفراد احتمال أن تؤاخذهم السلطات العامة دون أن يصدر عنهم سلوك مادي محدد قد يعصف بأمنهم وحرياتهم[1].

ثالثا:الركن المعنوي: لاتجاه الإرادة الجمركية صورتان رئيسيتان: العقد الجرمي وبه تكون الجريمة عمدية، والخطأ وبه تكون الجريمة غير عمدية، وهذا النموذج المعنوي ركن من أركان الجريمة إذا تخلف لا تقوم الجريمة، والركن المعنوي ضروري لقيام الجريمة إلا إذا نص المشرع صراحة على خلاف ذلك، وهو ما يعبر عنه بأنه لا جريمة بدون نية. والقصد الجنائي يتكون من عنصرين هما: العلم والإرادة[2].

1-عنصر العلم: ينبغي أن يحيط الجاني علما بكل واقعة تقوم عليها الجريمة، من سلوك إجرامي كما هو محدد بالنموذج الإجرامي للواقعة محل التجريم، والنتيجة المترتبة عن هذا الفعل، والتي يتمثل فيها الاعتداء على حق الذي يحميه القانون، فيكون الفاعل مرتكبا لجريمة التهريب الجمركي متى أدرك أنما يقوم به هو خرق لقواعد قانون الجمارك، وتعديا على مصالح التي يحميها هذا القانون، فعليه أن يعلم بوجود البضاعة الممنوعة بداخل حقيبته حال إدخالها البلاد أو إخراجها منها، فإذا انتفي عنصر العلم لم تكتمل أركان الجريمة، كما يتحقق العلم إذا تبين أن المهرب الحائز لبضاعة لم يسدد عنها الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى.

ولتوافر القصد الجنائي لابد من العلم بكافة العناصر المكفولة للفعل الإجرامي وبالأخص منها العلم بموضوع الحق المعتدى عليه وهو حق الدولة متمثلة في الخزينة

[1]- نبيل صقر، مرجع سابق، ص.22.

[2]-المرجع نفسه، ص.29.

العمدية، والعلم بأن الفعل المرتكب هو خرق لحظر جزئي أوكلي، أو لأي إجراء من الإجراءات اللازم إتباعها طبقا لنصوص قانون الجمارك[1].

2-عنصر الإرادة: إضافة إلى عنصر العلم يتعين أن يتوافر لدى الجاني إرادة ارتكاب الجريمة وذلك بأن يقع النشاط المادي من شخص مميز ولديه حرية الاختيار، فأساس كل التزام هو إرادة فاعله بالخصوص في قانون العقوبات والقوانين الأخرى المكملة له، ومنها قانون الجمارك فالفعل إذا كان بدون إرادة يكون صاحبه معفيا من الالتزام بالمسؤولية، وفي هذا الصدد يرجع لتطبيق القواعد العامة في قانون العقوبات في ظل انعدام نص خاص ينظم المسألة، لا يسأل الفاعل إذا كان قاصرا أو مجنونا أو معتوها وارتكب فعلا من الأفعال المجرمة[2].

[1]-بن الطيبي مبارك، التهريب الجمركي ووسائل مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، تخصص العلوم الجنائية وعلم الاجرام، جامعة ابي بكر بالقايد، تلمسان، 2009-2010، ص.84.

[2]-بن الطيبي مبارك، مرجع سابق، ص.84.

الفصل الثاني

الأحكام القمعية لإخلال المسافر بواجب سلامة الرحلات البحرية

عند وقوع جريمة في وسط ما وجب على الدولة التحرك وذلك عن طريق الدعوى العمومية طبقا لقاعدة "لا عقوبة بغير دعوى"، هكذا ينشأ حق الدولة في توقيع العقاب بعد الجريمة.

لهذا سنتطرق في هذا الفصل إلى الأحكام الإجرائية المتعلقة بتحريك الدعوى العمومية **(المبحث الأول)** والأحكام الموضوعية المتعلقة بالعقوبة **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول:الأحكام الإجرائية المتعلقة بتحريك الدعوى العمومية

قبل عرض الدعوى العمومية على القضاء هناك مرحلة تسبقها وهي مرحلة تمهيدية يتم فيها ضبط المجرم والتحري على الجريمة مع جمع الأدلة، حيث يسيطر على هذه المرحلة جهاز يعرف بالضبطية القضائية.

لذا سنتحدث عن المرحلة التي تسبق الدعوى العمومية **(المطلب الأول)** وطرق تحريك الدعوى العمومية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:المرحلة التمهيدية التي تسبق الدعوى العمومية

تعتبر مرحلة الضبط القضائي مرحلة شبه قضائية تهدف إلى البحث والتحري عن الجريمة ومرتكبها فيباشر أعضاء الضبط القضائي خلال هذه المرحلة مهاما معينة ومختلفة، منها ما هو مخول لبعض ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم، ومنها ما هو مخول لرجال الضبطية القضائية الذين يقومون بها في جميع الجرائم.

لدى سنتطرق إلى الضبطية القضائية **(الفرع الأول)** ثم نتطرق إلى الأعمال التي تقوم بها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:صفة الضبطية القضائية

بالرجوع الى أحكام قانون الإجراءات الجزائية نجد أن صفة الضبط القضائي خولت للبعض بصفة خاصة وهم ضباط الشرطة القضائية ويساعدهم في ذلك أعوان الضبط القضائي، كما خول المشرع لبعض الفئات عند أداء وظيفتهم صفة الضبطية القضائية في بعض الجرائم الخاصة، وبالرجوع إلى القانون البحري نجده نص على أنه زيادة على الأشخاص الذين يتمتعون بصفة الضبطية القضائية في القواعد العامة المعمول بها فإن الأشخاص المؤهلين للبحث والمعاينة هم الربابنة، ذلك حسب نص المادة 557 من القانون البحري[1].

[1]–المادة رقم 557 من الأمر رقم 76–80 مؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق ل 23 أكتوبر سنة 1976 يتضمن القانون البحري المعدل والمتمم بالقانون رقم 04–10 المؤرخ في 15 غشت 2010.

أولا:صفة الضبطية القضائية في قانون الإجراءات الجزائية: الضبطية القضائية جهاز يعمل تحت إشراف ومراقبة القضاء يضم موظفون عامون يناط بهم قانونا القيام بالبحث والتحري وجمع المعلومات حول الجرائم ومرتكبيها مادام لم يبدأ فيها بالتحقيق القضائي، حيث يتكون جهاز الضبطية القضائية من ضباط الشرطة القضائية، أعوان الضبطية القضائية، والأعوان والموظفون الذين يمارسون بعض مهام الضبط القضائي[1].

يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية حسب المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، كل من رؤساء المجالس الشعبية، ضباط الدرك الوطني، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ذوو الرتب في الدرك الوطني، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني، ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية.

من خلال مضمون المادة يمكن تقسيم ضباط شرطة القضائية إلى ثلاث فئات:

1-فئة ضباط الشرطة القضائية المعينين بقوة القانون: وتضم هذه الفئة: رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظو الشرطة وضباط الشرطة للأمن الوطني.

وهؤلاء يتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية بقوة القانون بدون أن يشترط فيهم أي شرط، لكن بصدور القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، عزز المشرع الجزائري سلطة الإشراف الذي يمارسه النائب العام على أعضاء الضبطية القضائية وهذا من خلال المادة 15 مكرر1 التي تخول النائب العام سلطة تأهيل ضباط الشرطة القضائية حتى يمكنهم ممارسة أعمال الضبط القضائي وذلك بناء على اقتراح من السلطة الإدارية التي يتبعونها باستثناء رؤساء المجالس الشعبية البلدية الذين يمكنهم ممارسة

---

[1]-دولاش عبد الغاني، لعربس وردية، سلطات الضبط القضائي في استعمال أساليب التحري الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.، ص.8.

[2]-المادة رقم 15 من الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم لاسيما بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017.

للصلاحيات التي تخولها لهم هذه الصفة دون تأهيل[1]، من جهة أخرى يمكن للنائب العام طبقا لنص المادة 15 مكرر2 سحب التأهيل إما بصفة مؤقتة أو نهائية من ضابط الشرطة القضائية بناء على تقييم السنوي الذي يخضع له الضابط المعني[2].

2-فئة ضباط الشرطة القضائية بناء على قرار مشترك بعد موافقة لجنة خاصة: وهم ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين امضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك من وزير العدل ووزير الدفاع.

الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية[3].

3-مستخدمو مصالح الأمن العسكري: تضم هذه الفئة الضباط أو ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين يتم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل دون اشتراط الأقدمية أو موافقة لجنة خاصة، ولكن لا يمكن لهذه الفئة ممارسة أعمال الضبط القضائي إلا بعد أن يتم تأهيلهم من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر.

ثانيا: صفة الضبطية القضائية في القانون البحري الجزائري: والمقصود هنا بالضبطية القضائية في القانون البحري هم الأشخاص الذين جاءت بهم المادة 557 منه[4]، والذي جاء في مضمونها زيادة عن الأشخاص المؤهلين للبحث والمعاينة في التشريع المعمول به أعطى المشرع صفة الضبطية القضائية للربابنة، المتصرفون في الشؤون البحرية، والأعوان المحلفون التابعون للمصلحة الوطنية.

---

[1]-المادة رقم 15مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]-المادة رقم 15مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3]-عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر، 2015، ص.64.

[4]-المادة 557 من القانون البحري الجزائري.

يعتبر الربان أهم شخص على متن السفينة وهو الذي يتولى قيادتها وادارتها[1]، كما جاء مفهوم الربان في نص المادة 384 ق. ب. فقرة د على انه:" ...يعني "ربان" قائد السفينة ورئيس طاقم السفينة."

يمكن القول أن الربان[2] هو الشخص الذي يتولى قيادة السفينة ويكون مسؤولا عنها، ويعد من البحارة لأنه يعمل في خدمة السفينة ومقيد في سجل رجال البحر. كما أنه يمثل السلطة العامة على ظهر السفينة وبالتالي أي قرار يتعلق بهذه الأخيرة يعود إليه[3].

الفرع الثاني:أعمال الضبطية القضائية

أوجب القانون لضباط الشرطة القضائية في القانونين قانون الإجراءات الجزائية والقانون البحري، قبول الشكاوى والبلاغات المقدمة إليهم، وكذا جمع الإيضاحات والتفتيش والانتقال الى مكان الجريمة إضافة إلى ذلك تحرير المحاضر.

[1]–محمد عبد الفاتح ترك، التصادم البحري ودور العنصر البشري في وقوعه، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003، ص.125.

[2]–كما جاء تعريف الربان في ملحق الاتفاقية الدولية لسنة 1978 الخاصة بمستويات التدريب وإصدار الشهادات واعمال النوبات للعاملين في البحر وذلك في القاعدة 1/1 فقرة ج على انه:" كلمة الربان تعني الشخص الذي يتولى قيادة السفينة."

أولا:أعمال الضبطية القضائية في قانون الإجراءات الجزائية: لضباط الشرطة القضائية جملة من الوظائف التي خصهم بها القانون ومرحلة تسبق الدعوى العمومية، وهي تعد اختصاصات[1] عادية تعرف بإجراءات الاستدلال.

[1]–الاختصاصات المخولة للضبطية القضائية: يتعين على الضبطية القضائية لمباشرة إجراءات التحري والاستدلال، وجب عليهم الالتزام بالضابط الإقليمي والنوعي لاختصاصاتهم، حيث لا يجوز للضبطية القضائية مباشرة إجراءات الاستدلال خارج نطاق اختصاصاتهم وفي المكان الذي تباشر فيه وظيفتهم.

أولا: الاختصاصات وفقا للقواعد العامة: حسب ما جاء في قانون الإجراءات الجزائية فإنه واجب على الضباط الالتزام بالضابط الإقليمي والنوعي.

1–الاختصاص الإقليمي: يقوم ضباط الشرطة القضائية بمباشرة اختصاصاتهم في استقصاء الجرائم وجمع ادلتها والقبض على فاعلها وغيرها من الإجراءات الموكلة في الحدود التي يقيدهم بها القانون، حيث يجب ان تجري هذه الاعمال في حدود المكانية للمناطق التي يعينون فيها والتي تسمى بدائرة الاختصاص المكاني.

الاختصاص المحلي هو المجال الإقليمي الذي يباشر فيه ضابط الشرطة القضائية مهامه في التحري والبحث عن الجريمة ويتحدد هذا الاختصاص بنطاق الحدود التي يباشر فيها ضابط الشرطة القضائية او العون نشاطه العادي وهذا ما جاءت به نص المادة 16 من ق. إ. ج.

كما يتحدد اختصاص ضابط الشرطة القضائية بدائرة عمله لأنه يختص بالبحث والتحري عن الجريمة او المجرم إذا وقعت الجريمة في دائرة اختصاصه. إلا أنه يمكن تمديد اختصاصهم في حالة الاستعجال إلى كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي او الى كافة الإقليم الوطني، إذا طلب منهم ذلك القاضي المختص قانونا، ويخبرون بذلك وكيل الجمهورية الذي يباشرون مهمتهم في دائرة اختصاصه.

2–الاختصاص النوعي:يقصد بالاختصاص النوعي تلك السلطات التي خولها القانون للضبطية القضائية في نوع معين من الجرائم وعلى سبيل المثال الجرائم الجمركية والجرائم العسكرية وغيرها... ولهذا فقط اختصاصهم يشمل كل أنواع الجرائم، ومرة يكون في جرائم خاصة أي على سبيل الحصر.

فيجوز للضبطية القضائية البحث والتحري في جميع أنواع الجرائم حيث يتولى الضباط المحددون في المادة 15 من ق. إ. ج. دون التقيد بأي نوع منها يساعدهم الأعوان المنصوص عليهم في المادة 19 و20 من نفس القانون دون تقييدهم بنوع معين من الجرائم فالقانون لم يذكر الإجراءات التي يباشرونها اثناء البحث والتحري على سبيل الحصر بل منحهم سلطة لمباشرة بعض الصلاحيات التي من شأنها الكشف على الجريمة ومرتكبها وهذا من خلال المواد 12، 17، 13، و18 ق. إ. ج.

1-التبليغات والشكاوى: تعتبر البلاغات والشكاوى أهم وسيلة يصل بواسطتها نبأ وقوع الجريمة إلى الضبطية القضائية لذا أوجب ق. إ. ج. على رجال الضبطية القضائية قبولها وهذا ما جاءت به نص المادة 17 من نفس القانون، حيث جاء في مضمونها ما يلي:" يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات كما يقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية".

إن رفض أو قبول البلاغ أو الشكوى المقدمة إلى ضباط الشرطة القضائية يستوجب تحمل المسؤولية. ولهذا لا يستوجب أن تكون الجريمة المشكو عنها خطيرة أو بسيطة بل يكفي أن تتضمن الشكوى وقوع جريمة، لذا أوجب القانون على الضبطية القضائية أن يبعثوا فورا إلى النيابة العامة بالبلاغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم، فالتأخير عن ذلك يؤدي إلى الوقوع في خطأ مهني يعرض صاحبه الى المتابعة التأديبية[1].

2-إجراءات البحث والتحري: إن البحث والتحري أسلوب محدد فهو يختلف باختلاف الوقائع وتقدير ضباط الشرطة القضائية، فإذا أسفر البحث والتحري عما يفيد في إثبات التهمة أو نفييها كان على الضبطية القضائية تقديمها إلى النيابة العامة باعتبارها صاحبة الدعوى العمومية.

[1]-بغدادي جيلالي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الطبة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999، ص.24.

وهذا بالقيام بعدة أعمال[1] كجمع الإيضاحات والقيام بالانتقال ومعاينة مكان الجريمة[2]، كما يقوم ضباط الشرطة القضائية بالتفتيش وتحرير المحاضر.

[1]–الأعمال التي تقوم بها الضبطية القضائية هي التفتيش، التوقيف للنظر، وتحرير المحاضر:

1–التفتيش: لقد خول المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية إجراء تفتيش المساكن للبحث على دليل الجريمة ولقد عرفت المادة 355 ق. ع. المسكن على انه يعد منزلا مسكونا كل مبنى او دار او غرفة او خيمة او كشك ولو متنقل متى كان معدا للسكن، وان لم يكن مسكونا في ذلك الوقت وكافة توابعه مثل حضائر الدواجن ومخازن الغلال والاسطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى ولو كانت محاطة بسياج خاص داخل سياج او سور عمومي.

كما تعتبر حرمة المسكن من الحقوق والحريات الدستورية التي تتكفل الدولة بضمانها وحمايتها وتتمثل تلك الحماية في عدم اجراء التفتيش الا بمقتضى القانون وفي حدوده وبإذن مكتوب من السلطة القضائية فلصحة التفتيش يجب توفر الشروط التالية: الحصول على اذن بالتفتيش صادر من وكيل الجمهورية، وان يجري التفتيش بحضور صاحب المسكن.

2–التوقيف للنظر: هو اجراء من إجراءات جمع الاستدلالات أي يدمج ضمن الاعمال التي تشملها مرحلة التحريات الأولية وهي المهام المنوطة برجال الضبطية القضائية، كما قد خول قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية حق توقيف شخص للنظر في اطار تحرياتهم العادية وذلك بموجب المادة 65 منه.

3–تحرير المحاضر: ان جميع الأعمال التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية عن الجرائم اثناء مرحلة البحث والتحري، من سماع الأشخاص مقدمي الشكاوى والشهود والأشخاص المشتكي منهم او المشتبه فيهم ومحاضر جمع الأدلة من محاضر الانتقال للمعاينة والتوقيف للنظر والتفتيش وغيرها من الأعمال، اوجب المشرع أن يحرر محاضر عنها ويوقع عليها ويبين كل الإجراءات التي قام بها ومكان ووقت اتخاذها واسمه وصفته وان يلقي وكيل الجمهورية فورا بأصلها المرفقة بنسخة مطابقة لها وجميع الأشياء المضبوطة والوثائق المتعلقة بها، وقد نص عليه المشرع في نص المادة 18 ق. إ. ج.

[2]–الشلقاني احمد شوقي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص.169.

ثانيا: أعمال الضبطية القضائية في القانون البحري: لربان أعمال أو إجراءات يقوم بها خولها أيها المشرع كونه ضابط من ضباط الشرطة القضائية فله إجراءات تأديبية وأخرى جزائية، كما يتمتع بمجموعة من الاختصاصات فبوصفه رئيسا للطاقم له أن يتخذ نوعان من الإجراءات[1].

1-الإجراءات التأديبية: كما هو معلوم فإن أساس حق التأديب في مختلف النظم هو السلطة، وطبيعة التأديب بالرغم من أن له طابع عقابي، إلا إن جمهور الفقهاء يتفق في تقييد السلطات التأديبية، وبالتالي الإجراءات المتبعة في توقيعها إلى مبدأ الشرعية وذلك لأن مبدأ الشرعية هو الضمانة الأساسية والفعالة لحماية العاملين ضد التعسف[2].

[1]-الوظيفة الفنية: تعد الوظيفة الفنية من اهم الاختصاصات التي يقوم بها الربان، ويقصد بها الوظيفة التي تتعلق بقيادة السفينة وادارتها والاشراف على الرحلة البحرية حسب الحدود المقرر لها. اذ يجب ان يكون على علم بجميع الأمور الملاحية بما فيها استعمال الوسائل الملاحية الحديثة المساعدة، وغير ذلك من الأمور الفنية من اجل حسن إدارة السفينة ويرفض كل أمر من المجهز مخالفا للأصول الفنية. يبطل شرط المجهز الذي يقيد به الربان في أداء وظيفته الفنية التي يجب ان يمارسها بكفاءة.

الوظيفة التجارية: الربان لا يعد تاجرا كونه لا يقوم بالأعمال التجارية لحسابه الخاص وإنما يقوم بها لحساب المجهز الذي تولى تعيينه ليشغل وظيفة ربان على السفينة، وتتمثل وظيفة الربان التجارية في سلطته في ابرام العقود والاتفاقات اللازمة واستغلالها، فهو الذي يتسلم البضائع ويسلمها لأصحابها ويثبت استلامه لها بسند الشحن او أي وثيقة أخرى. ويتخذ كل التدابير النافعة من اجل الرحلة ويشمل ذلك اصلاح السفينة وشراء الأغذية والأدوات...

[2]-فهمي عزت، سلطة تأديب العمل بين الإدارة والقضاء(دراسة مقارنة)، مطبعة اطلس، القاهرة، 1980، ص.77.

وحسب نصوص ومواد القانون البحري الجزائري المتفرقة والخاصة بالإجراءات التأديبية نجد عدة إجراءات[1].

[1]-سنحاول شرح الإجراءات:

أ-تدوين المخالفات في سجل خاص بها: حسب نص المادة 562 فقرة 03 من القانون البحري الجزائري فإنه لابد على الربان عندما يعلم بمخالفة ارتكبت على متن السفينة ان يدون فورا في سجل المخالفات طبيعة المخالفات والإجراءات المتخذة. اذ يتوجب على الربان امساك سجل خاص يدعى "سجل المخالفات" على متن كل سفينة جزائرية تفوق حمولتها الاجمالية 30طن، بحيث يدون فيه طبيعة المخالفات البحرية المرتكبة على متن السفينة ونتيجة التحريات التي أجريت وكذا الإجراءات المتخذة وفقا للقوانين والأنظمة، بعد تدوين هذه المخالفات وطبيعتها على هذا السجل وما تم التوصل اليه من تحريات وما اتخذ من إجراءات، فإنه بمقتضى المادة 562 الفقرة 05 من القانون البحري لابد من ان يطلع مرتكب المخالفات على هذه البيانات ويطلب منه التوقيع عليه، وفي حالة رفضه التوقيع يدون هذا الرفض أيضا في هذا السجل. ما يجب ان يسجل في دفتر السفينة جميع الوسائل المستعملة من طرف الربان في اخطار سلطته على متنها حسب نص المادة 485 ق. ب. ج. يجب ان يقدم سجل المخالفات في اليومين التاليين لوصول السفينة الى الميناء، الى إدارة الشؤون البحرية، كلما ارتكبت مخالفة بحرية وكذا ملف التحريات التمهيدية التي أجريت بخصوص هذه المخالفة.

ب-إجراء التحقيق: عندما يعلم الربان بمخالفة ارتكبت على متن السفينة، يقوم فورا بإجراء تحقيق، حيث انه لا تصدر العقوبات التأديبية الا بعد إجراء التحقيق المنصوص عليه أدناه وحسب طبعة وخطورة الخطأ المرتكب من أحد أفراد الطاقم مع الأخذ بعين الاعتبار لأسباب فعله ومزاجه وسلوكه العادي على متن السفينة وكذلك الضرر اللاحق في مجال نظام وأمن السفينة. وحسب المادة 562 الفقرة 02 ق. ب. فإنه يتم التحقيق باستجواب الربان لمرتكب المخالفة حول الوقائع المنسوبة اليه والاستماع الى شهود الاثبات وشهود النفي، وحسب نتائج التحقيق باستطاعة الربان اما ان يبرأ ذمة المتهم او يسلط عليه عقوبة تأديبية.

جـ-إجراء التفتيش: لقد أجاز القانون للربان القيام بالتفتيش إذا اشتبه في أحد أفراد الطاقم انه يحمل على متن السفينة السلع والأدوات المخصصة للبيع وإن كانت لاستعماله او لحسابه الخاص، دون ترخيص له من المجهز بذلك وكان من شأنه تهديد سلامة السفينة والأشخاص الموجودين على متنها او لشحنتها وكذلك الأشياء التي تخضع حيازتها ونقلها على السفينة لأحكام مفيدة من طرف السلطات الجزائرية او سلطات البلدان التي تتوقف فيها السفينة. حسب نص المادة 457 الفقرة 02 ق. ب. فإنه يجوز للربان تبعا لنتائج التفتيش ونوع الأشياء المكتشفة، وضع تلك الأشياء تحت الحراسة او حفظها بطريقة او بأخرى، وإذا كانت هذه الأشياء تضر بصحة او حياة الأشخاص المبحرين على متن السفينة او سلامتها او حمولتها او يمكن أن تؤدي الى فرض عقوبات على السفينة من طرف سلطة مختصة فلربان الحق في إتلافها. كما انه من واجب الربان تأمين النظام والأمن على متن السفينة والسهر، على التنفيذ السليم للرحلة البحرية، فإنه أتيحت له جميع الوسائل الضرورية والمنصوص عليها في الأحكام التشريعية والنظامية الجاري بها العمل ويعد التفتيش من بينها.

د-الحبس الاحتياطي: يجوز للربان حين ممارسته لسلطته أثناء الرحلة أن يوقف احتياطيا أي شخص موجود على متن السفينة، يعتبر ذا سيرة خطيرة على سلامة السفينة والأشخاص المبحرين على متنها او على حمولتها، لكن لا يرخص باستعمال هذا الإجراء إلا في حالة ما إذا اتضح ان الوسائل الأخرى غير كافية. كما يمكن اللجوء للحبس الاحتياطي في حالة ما إذا كان تصرف او سلوك شخص مبحر على متن السفينة يشكل تهديدا لنظامها وسلامتها او يعرقل التنفيذ السليم لالتزامات الربان. شريطة ان لا يتعدى الحبس الاحتياطي لشخص على متن السفينة المدة التي تلي وصول السفينة لأول ميناء جزائري او ميناء البلد الذي ينتمي اليه المحبوس للسلطات المختصة مع إرفاق تقرير بحبسه على متن السفينة.

2-الإجراءات الجزائية: يضفي المشرع على الربان صفة الضبطية القضائية بالنسبة للجرائم التي ترتكب على ظهر السفينة سواء كان مرتكبها من البحارة أو كان من المسافرين، فإن الربان في هذه الحالة هو الذي يتولى إجراء التحريات الأولية، وجمع المعلومات عن مرتكب الجريمة، وقوم بتدوين محضر يثبت فيه التحريات والمعلومات.

كما أن له الحق في إصدار الأمر بالقبض على المتهم وحبسه احتياطيا، وكل ذلك طبعا عندا تكون السفينة في عرض البحر أو في ميناء ليس فيه تمثيل قنصلي، حيث تسند هذه المهام للربان إلى أن يتم تسليم المتهم إلى الميناء الذي تم به تسجيل السفينة[1].

حيث تنص المادة 557 من ق. ب. أنه:" زيادة على الضباط الشرطة القضائية والأشخاص المذكورين في التشريع المعمول به، أن الأشخاص المؤهلين لبحث ومعاينة مخالفة أحكام هذا الكتاب هم:

-ربابنة السفن التي ترتكب على متنها المخالفات.

-المتصرفون في الشؤون البحرية ومفتشو الملاحة والعامل البحري.

-الأعوان المحلفون التابعون للمصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ.

تؤدي الفئتان المهنيتان الأوليان المشار إليهما أعلاه، اليمين الشرعي أمام الجهات القضائية المختصة الموجودة في مكان إقامتهما".

يتضح لنا من نص المادة 557 المذكورة أعلاه أن الأشخاص المؤهلون لبحث ومعاينة المخالفات البحرية والذين يتبعون من أجل تحقيق الإجراءات التالية:

[1]-علاء الدين زكي، المسؤولية الجنائية لربان السفينة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015، ص.234.

أ-**السجلات الخاصة بالمخالفات والمتابعات القضائية:** لابد على الربان ومتصرف الشؤون البحرية أن يمسكا سجلات خاصة يدونان فيهما مجموعة من المعلومات تخص المخالفات المرتكبة وكذا العقوبات المنطوق بها وهذا حسب نوع كل سجل[1].

ب-مباشرة التحقيق: إذا وقعت جريمة على ظهر السفينة تولى الربان الى حين وصول السلطة المختصة بجمع الاستدلالات وإجراء التحريات التي لا تتحمل التأخير. إذ يختص هذا الأخير بالنظر في المخالفات التي تقع في عرض البحر وتوقيع الجزاءات المقررة لها، إلا أنه لا يجوز له توقيع أي جزاء دون إجراء تحقيق يسمع فيه أقوال صاحب الشأن عن الأفعال المنسوبة إليه وأقوال شهود الإثبات وشهود النفي مع تحرير محضر بهذه الأقوال[2].

هذا ما جاء في نص المادة 562 ق. ب. ج. التي ألزمت ربان السفينة فور علمه بمخالفة ارتكبت على متن السفينة أن يقوم بإجراء تحقيق، بحيث يقوم باستجواب مرتكبها حول الوقائع المنسوبة إليه، ويستمع إلى شهود الإثبات وشهود النفي.

---

[1]-على النحو التالي:

أ-السجل الممسوك من طرف ربان السفينة: أوجبت المادة 559 ق. ب. على ربان السفينة التي تفوق حمولتها الإجمالية 30طن بأن يمسك سجل يسمى "سجل المخالفات" على أن يدون فيه المعلومات التالية:

-طبيعة المخالفات المرتكبة على متن السفينة.

-نتيجة التحريات التي أجريت.

-الإجراءات المتخذة وفقا للقوانين والأنظمة. بالنسبة لهذا السجل هو نفسه الذي تحدثنا عنه سابقا والذي تدون فيه المخالفات التأديبية المرتكبة على متن السفينة، على أن يقدم هذا السجل الى إدارة الشؤون البحرية في اليومين التاليين لوصول السفينة الى الميناء كلما ارتكبت مخالفة، مدعما بملف التحريات التمهيدية التي أجريت بخصوص المخالفة المتركبة.

ب-السجل الممسوك من قبل متصرف الشؤون البحرية: إذ يمسك متصرف الشؤون البحرية سجلا خاصا يدعى "سجل المتابعات القضائية" يدون فبه العقوبات التي نطقت بها الجهة القضائية المختصة، حيث تسجل العقوبات بالإسناد الى البطاقة القضائية رقم "2" في بطاقة ترقيم البحار المرتكب للمخالفة.

[2]-علاء الدين زكي، مرجع سابق، ص.235.

على أن يقوم بتدوين طبيعة المخالفات والإجراءات المتخذة، ويطلع مرتكبها على هذه البيانات ويطلب منه توقيعها وفي حالة رفضه التوقيع يسجل رفضه في نفس السجل[1].

ترسل المحاضر المتعلقة بتحريات ومعاينات المخالفات الموقعة حسب الأصول، والمعدة وفق أحكام القانون الإجراءات الجزائية من طرف الأشخاص المذكورين في المادة 557 ق. ب. إلى وكيل الجمهورية وتكون حجيتها صالحة الى أن يثبت العكس ولا تخضع المحاضر إلى التأكيد[2].

سلطة الربان في التحقيق شاملة يخضع لها كل الموجودين على متن السفينة من بحارة وركاب، إلى أنها تبقى سلطات استثنائية بالنسبة للقواعد العامة المقررة في القانون، لكن إسنادها له على خلاف هذه القواعد يرجع إلى وجود السفينة في عرض البحر بعيدا عن سلطات الدولة.

جـ- وضع مرتكب المخالفة تحت المراقبة: حسب المادة 562 الفقرة 6 ق. ب. فإنه في حالة ارتكاب مخالفة أو جنحة أو جناية يجوز للربان أن يضع مرتكبها تحت المراقبة على متن السفينة طوال الرحلة.

حيث يلزم الربان عضو الطاقم المرتكب للمخالفة بالبقاء في حجرته إذا كانت له حجرة شخصية، وفي حالة التي لا تكون له فيها حجرة شخصية فإنه يوضع في مركز التأديب، على أن يخضع المكان وتهيئة مركز التأديب لموافقة السلطة القضائية المختصة.

عند ممارسة هذه السلطة من قبل الربان وتطبيق هذا الإجراء أي وضع مرتكب المخالفة تحت الرقابة لابد من احترام الأمور التالية:

-مكوث البحار في غرفته الشخصية إذا كانت له غرفة شخصية.

-وضعه في مركز التأديب في الحالة المعاكسة.

---

[1]-المادة رقم 562 فقرة 1، 2، 4، 5، من القانون البحري الجزائري.

[2]-المادة رقم 558، قانون البحري الجزائري.

-يجب أن يكون مركز التأديب متميز عن المكان الذي يقيم فيه أعضاء الطاقم كلما سمحت بذلك الترتيبات المادية على متن السفينة.

-لابد أن يقاد أعضاء الطاقم والركاب الموضوعون تحت الرقابة إلى سطح السفينة مرتين في اليوم على الأقل ولمدة ساعة في كل مرة.

-لا يطبق هذا الإجراء أي إجراء الوضع تحت الرقابة إلا في البحر وفي الموانئ التوقف الأجنبية.

-ينتهي هذا الإجراء بقوة القانون بمجرد رسو السفينة في رحب الميناء الجزائري[1].

أما فيما يخص الإجراءات المطبقة على الجنح والجنايات المذكورة في القانون البحري فإنه بموجب المادة 556 من نفس القانون أوجبت تطبيق الأحكام العامة لقانون الإجراءات الجزائية عليها، وفيما يتعلق بوجه خاص بإجراءات تقادم الدعوى العمومية.

كل الجنايات والجنح التي لم ينص عليها أحكام القانون البحري والتي ارتكبت على متن السفينة أو على اليابسة من طرف البحارة والراكبين فإنه يعاقب عليها طبقا لأحكام قانون العقوبات عملا بنص المادة 555 ق. ب.

المطلب الثاني: طرق تحريك الدعوى العمومية

تعتبر النيابة العامة جهاز يسمح للدولة بالتدخل طالبة من القضاء توقيع العقاب المقرر في قانون العقوبات والقوانين الأخرى، وذلك في حال وجود ضرر ناتج عن جريمة، ويتم هذا التدخل عن طريق الدعوى العمومية.

لدى سنتطرق إلى الطرق التقليدية في تحريك الدعوى العمومية(**الفرع الأول**) والى الطرق الاستثنائية التي أجاز بها المشرع الجزائري تحريك الدعوى العمومية(**الفرع الثاني**).

[1]-المادة رقم 563 من القانون البحري الجزائري.

الفرع الأول:الطرق الأصلية لتحريك الدعوى العمومية

الدعوى العمومية ضرورية لإمكان معاقبة الجاني، فلا عقوبة بغير دعوى عمومية، وتبدأ تلك الدعوى بأي إجراء أمام إحدى جهات التحقيق أو الحكم وهو ما يسمى بتحريك الدعوى العمومية[1]، أن تحريك الدعوى العمومية هو أول إجراء تقوم به النيابة العامة للمطالبة بتطبيق قانون العقوبات، كما يمكن أيضا للطرف المضرور تحريك الدعوى وهذا ما أشارت إليه المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية.

لا يكاد يخلو تشريع من النص على طرق لتحريك الدعوى العمومية، وتتمثل هذه الطرق في الشكوى[2] والبلاغ، اللذان يعدان من بين الطرق التقليدية المتعارف عليها في مختلف التشريعات، حيث يعتبر كل من الشكوى والبلاغ[3] البوابة الأولى للمجني عليه أو لضحية الجريمة أو غيرهما ممن يهمهم وصول نبأ وقوع الجريمة إلى السلطات المعنية ولاسيما جهاز الضبطية القضائية.

لنيابة العامة حق في تحريك الدعوى إذا رأت أن الواقعة محل الاستدلال تشكل جريمة، فإنها تستعمل سلطتها التقديرية في مباشرة الاتهام واتخاذ الإجراء القانوني الذي تراه مناسبا في تحريك الدعوى العمومية، ولوكيل الجمهورية بصفته ممثلا للنيابة العامة إحالة الدعوى العمومية وذلك بإحالتها مباشرة أمام محكمة الجنح أو المخالفات، ويتمتع بسلطة تقديرية في اختيار الطريق أو الإجراء القانوني المتبع في التحريك، فله أن يحيلها عن طريق التكليف بالحضور أو الإخطار أو وفق إجراءات المثول الفوري أو وفق إجراءات الأمر الجزائي.

---

[1]– احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج. 1، ط. 3 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003 ، ص.27.

[2]–وهي اخبار سلطات الضبط القضائي او السلطات القضائية عن جريمة بواسطة المضرور من الجريمة او حلفه العام ، فإذا حدث الإخبار من غير المضرور كان بلاغا.

[3]– وهو ما يرد الى علم ضباط الشرطة القضائية من اخبار عن الجريمة شفاهه او كتابة او بأي وسيلة أخرى من الشخص المتضرر نفسه او من أي شخص اخر.

أولا:الاستدعاء المباشر:إذا تبين لوكيل الجمهورية بعد الانتهاء من الاستدلال أن الواقعة المعروضة عليه توصف بأنها مخالفة أو جنحة في غير حالة التلبس ولا يشوبها أي مانع إجرائي وثبوت نسبتها إلى مرتكبيها و لا فائدة من التحقيق فيها أحالها إلى محكمة الجنح أو المخالفات عن طريق الاستدعاء المباشر أو ما يسمى بالتكليف بالحضور، وبالرجوع إلى نص المادة 335 ق. إ. ج. نجدها لم تتطرق إلى بيان وضبط المقصود بالحضور، لكن من خلال أحكام قوانين الإجراءات الجزائية يمكن تحديد مفهومه ومضمونه بأنه: " استدعاء للحضور لجلسة المحكمة التي تنظر للقضية مع تحديد التاريخ والقاعة وساعة افتتاح الجلسة، وتنبيه المتهم إلى أنه من حقه الاستعانة بمحام، يتم تسليمه عن طريق المحضر القضائي."طبقا للمواد 439 وما يليها في ق. إ. ج. ويترتب عليه إعلان ورقة التكليف بالحضور لتحريك الدعوى العمومية ودخولها في حوزة المحكمة.

ثانيا:الأخطار: قد تستغني النيابة العامة عن التكليف بالحضور وتستبدله بالإخطار وله كيفية خاصة في تسليمه وتلجأ في بعض الأخطار في بعض المخالفات و الكثير من الجنح وهو إجراء تقوم به بهدف إحاطة المتهم علما بتاريخ الجلسة التي سيحاكم فيها وبعنوان واسم المحكمة التي تتولى الفصل في موضوع التهمة المنسوبة إليه[1]، وقد أوجب المشرع في المادة 334 وما يليها من ق. إ. ج. أن يحتوي الاستدعاء على كل البيانات الجوهرية[2]، وما يميز هذا الإجراء عن التكليف بالحضور أن وكيل الجمهورية وحده يمكنه القيام بالأخطار دون الضحية التي يمكنها تكليف المتهم بالحضور مباشرة (المادة 337 مكرر من ق. إ. ج) ويستغنى عن التكليف بالحضور بالأخطار كورقة رسمية، إذا حضر الشخص بإرادته إلى الجلسة طبقا لنص المادة 334 من ق. إ. ج. حيث جاء فيها ما يلي :" اخطار المسلم بمعرفة النيابة العامة، يغني عن التكليف بالحضور اذا تبعه حضور الشخص الموجه اليه

[1]–عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، ط.2، دار هومة، الجزائر، 2000، ص.76.

[2]–شملال علي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني، التحقيق والمحاكمة، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 152.

الاخطار بإرادته وشرط صحة المحاكمة أن يحضر المتهم، فإن لم يحضر وجب تكليفه بالحضور وفقا لأحكام المادة 335 من ق. إ. ج."[1].

ثالثا: عن طريق فتح تحقيق: إذا رأت النيابة العامة حسب سلطتها التقديرية أن الجريمة موضوع الاستدلال لازالت بحاجة الى تحقيق قضائي، فإنها تحيلها إلى جهات تحقيق عن طريق طلب افتتاحي بالنسبة للبالغين أو عن طريق عريضة افتتاحية توجه إلى قاضي التحقيق المختص بالأحداث، لأن الإحالة على التحقيق يعتبر نوعا من التصرف في الدعوى بعد جمع الاستدلالات التي تتحرك بها الدعوى العمومية أمام جهة التحقيق[2].

---

[1]–نجيمي جمال ، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي ، ج.2، (في جهات الحكم و طرق الطعن من المادة 212 الى نهاية القانون) ، ط.2 ، دار هومة ، الجزائر ، 2016، ص.190.

[2]–**1/ عن طريق طلب افتتاح التحقيق(الى قاضي تحقيق البالغين):** اذا تبين لوكيل الجمهورية ان الواقعة التي دارت بشأنها الاستدلالات جناية وجب عليه طلب اجراء التحقيق بشأنها، لأنه وجوبي في المواد الجنائية، فلا يجوز رفع الدعوى العمومية امام محكمة الجنايات مباشرة طبقا لنص المادة 1/66 من ق. إ. ج. :" التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات" ،اما اذا كانت الواقعة جنحة فالتحقيق هنا اختياري ما لم تكون ثمة نصوص خاصة تقرر وجوب التحقيق فيها كجنحة الاحداث طبقا للمادة 62 من القانون رقم 12/15 المؤرخ في 2005/07/15 المتعلق بحماية الطفل، اما في الجنح الأخرى بوجه عام فيكون الطلب مسألة اختيارية لوكيل الجمهورية، كما يجوز اجراء التحقيق في مواد المخالفات وعمليا نادرا ما يحدث ذلك الا اذا كانت المخالفة قد وقعت من شخص له مركز ذو حساسية خاصة مثل المخالفة المرتكبة من دبلوماسي طبقا لنص المادة 2/66 من ق. إ. ج. :" اما في مواد

الجنح فيكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة، كما يجوز اجراءه في مواد المخالفات اذا طلب وكيل الجمهورية."

إن قاضي التحقيق لا يمكنه مباشرة التحقيق الا بناءا على طلب وكيل الجمهورية و حتى ولو كان بصدد جناية او جنحة متلبس بها طبقا للمادة 67 من ق. إ. ج. :" لا يجوز لقاضي التحقيق ان يجري تحقيقا الا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية او جنحة متلبس بها"، والمادة 3/38 من ق. إ. ج. التي تنص :" ويختص بالتحقيق في الحادث بناء على طلب من وكيل الجمهورية "، و لم يشترط القانون بيانات محددة في هذا الطلب الا ان يكون مكتوبا، و مؤرخا من طرف وكيل الجمهورية الذي أصدره و الا كان باطلا، و الفائدة من التاريخ ابراز وقت التقادم، كما انه لابد من ذكر الجرائم و الوقائع التي تبدو انها ارتكبت و يتعين على قاضي التحقيق التقيد بما جاء في الطلب من وقائع و لو كان يعلم ان هناك وقائع أخرى ول م يشار اليها بالطلب .

2/ عن طريق عريضة افتتاحية (الى قاضي تحقيق الاحداث): بناءا على عريضة افتتاحية يقدمها وكيل الجمهورية الى قاضي تحقيق الاحداث، و يطلب فيها فتح تحقيق في الجرائم المرتكبة من قبل الاحداث و ذلك لاختصاص قضاء الاحداث بالتحقيق معهم لاتخاذه ما يراه مناسبا من إجراءات خاصة، و يقرر أوضاعا و احكاما خاصة في التحقيق بالنسبة لقضايا الاحداث الذين لم يبلغوا سن الرشد الجنائي طبقا للمادة 62 من قانون 12/15 المؤرخ في 2015/07/15 المتعلق بحماية الطفل:" يمارس وكيل الجمهورية الدعوى العمومية لمتابعة الجرائم التي يرتكبها الأطفال، اذا كان مع الطفل فاعل اصلي او شركاء بالغون يقوم وكيل الجمهورية بفصل الملفين و رفع ملف الطفل الى قاضي الاحداث في حالة ارتكاب جنحة مع إمكانية تبادل وثائق التحقيق بين قاضي التحقيق و قاضي الاحداث و الى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في ارتكابه جناية".

رابعا: عن طريق المثول الفوري والأمر الجزائي

1-المثول الفوري: لقد استحدث المشرع الجزائري إجراءات المثول الفوري كطريق من طرق تحريك الدعوى العمومية بموجب الأمر رقم 15-02[1] المؤرخ في 2015/07/23 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، فلقد حلت إجراءات المثول الفوري محل إجراءات الإيداع من طرف وكيل الجمهورية بشأن حالات التلبس[2]، وهو إجراء يلجأ إليه وكيل الجمهورية وفق ملائمته الإجرائية في أخطار محكمة الجنح بالدعوى إذا ما تبين له من خلال محاضر الاستدلال أن للوقائع المعروضة تشكل جنحة في حالة تلبس فإنه يسلك إجراءات المثول الفوري المبينة في المادة 333 و المواد 339 مكرر إلى 339 مكرر7 من الأمر 02/15، والتي تهدف إلى تبسيط إجراءات المحاكمة في ما يخص الجنح المتلبس بها والتي لا تحتاج إلى إجراءات تحقيق خاصة، فهي تتعلق بجرائم تكون فيها أدلة الاتهام واضحة وتتسم وقائعها بخطورة نسبية سواء لمساسها بالأفراد أو الممتلكات، أو النظام العام، وبذلك يستهدف نظام المثول الفوري الى البث في حرية المشتبه فيهم من قبل قاضي الموضوع بعد ما كانت من صلاحيات النيابة العامة وهو ما يشكل دعامة من الدعائم التي تضمن احترام حقوق المشتبه فيهم وتعزيز قرينة البراءة المكرسة قانونا.

2-عن طريق إجراءات الأمر الجزائي: يعد الأمر الجزائي أحد أهم الإجراءات التي تهدف إلى اختصار الإجراءات في مرحلة المحاكمة، ويعتبر بديلا لا يستهان به نظرا للفائدة التي يحققها تقليص من تضخم القضايا على مستوى المحاكم[3]، كما يتسم بأنه نظام إجرائي خاص يواجه نوع معين من الجرائم البسيطة بهدف إنهاء إجراءاتها.

تحكم إجراءات الأمر الجزائي المواد من 380 مكرر إلى 380مكرر7 من ق. إ. ج. المستحدثة بموجب الأمر رقم 15-02 المذكور أعلاه كطريق يسلكه وكيل الجمهورية لإحالة

---

[1]-شملال علي ، مرجع سابق ، ص.153.

[2]-خلفي عبد الرحمان ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ، دار هدى، الجزائر ، 2010، ص.164.

[3]- مرجع نفسه ، ص 168.

الجنح المعاقب عنها بغرامة و/أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين[1] بشرط أن تكون هوية مرتكبها معلومة والوقائع المنسوب له بسيطة للفصل فيها طبقا لنص المادتين 333 و380 مكرر من ق. إ. ج.

الفرع الثاني:الطرق الاستثنائية لتحريك الدعوى العمومية

النيابة العامة كأصل عام لها سلطة احتكار تحريك الدعوى العمومية، وهذا عن طريق الطرق التي سبق ذكرها، إلا أن المشرع في أغلب التشريعات خرج بدوره عن هذا الأصل وأجاز للأطراف أخرى غير النيابة العامة رفع الدعوى وإدخالها في حوزة القضاء، حق تحريك الدعوى العمومية عن طريق التصدي في حالة وقوع جرائم أثناء الجلسات، كما سمحت لطرف المضرور بتحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق أو عن طريق التكليف المباشر بالحضور إذا توافرت شروط حددها القانون.

أولا: الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني: الإدعاء المدني أو شكوى مصحوبة بالإدعاء المدني كما يسميه المشرع الجزائري هو حق خوله المشرع للمضرور من الجريمة أن يدعى أمام قاضي التحقيق بطلب التحقيق عما أصابه من ضرر ناتج عن الجريمة، ويترتب على هذا الادعاء تحريك الدعوى العمومية تلقائيا[2].

لكي يتمكن المتضرر من الجريمة تحريك الدعوى العمومية عن طريق الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني وجب توفر شروط:

1-الشروط الشكلية لقبول الادعاء المدني: يمكن حصر الشروط الشكلية للقبول الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق في النقاط التالية:

أ-تقديم شكوى من المضرور: يتضح من المادة 72 من ق. إ. ج. أن المشرع أجاز لكل من أصابه ضرر من الجريمة بأن يدعي مدنيا أمام قاضي التحقيق المختص دون أن يبين

---

[1]-شملال علي ، مرجع سابق ، ص 193.

[2]-شملال علي ، السلطة التقديرية للنيابة العامة على الدعوى العمومية ، دراسة مقارنة ، ط.2 ، دار هومة ، الجزائر ، 2010، ص.201-209.

الشكل الذي تقدم فيه الشكوى والبيانات التي يجب أن تتضمنها هذه الشكوى ويكون ذلك إما منه شخصيا أو ممن ينوب عنه كمحاميه أو وكيله الخاص ولا يكفي تقديم الشكوى، بل يجب على المضرور أن يعلن في شكواه بصفة صريحة عن رغبته في تحريك الدعوى العمومية، وذلك بادعائه مدنيا وإلا اعتبرت شكواه مجرد تبليغ عن جريمة فحسب[1].

ب-أن تكون الشكوى مكتوبة: يضمنها الضحية بدلائل الضرر الحاصل من الجريمة وإن كانت شفوية ويدونها قاضي التحقيق في محضره، ولا يستلزم في الشكوى أية بيانات رسمية وجرى العمل أن تقدم الشكوى إلى قاضي التحقيق ممهورة بتوقيع الشاكي ومؤرخة، والوقائع المدعى بها واسم المتهم إن أمكن[2].

جـ-عرض الشكوى على قاضي التحقيق المختص: إن قاضي التحقيق لا يكون مختصا بإجراء التحقيق في الدعوى العمومية ولا يضع يده عليها إلا بطريقتين، إما بناء على طلب افتتاحي من طرف وكيل الجمهورية طبقا لنص المادة 38 من ق. إ. ج. أو بناء على شكوى من المدعي المدني حسب مقتضيات المادة 72 من ق. إ. ج. و حتى نتمكن أكثر من معرفة و تحديد قاضي التحقيق المختص بالنظر لشكوى المدعى المدني لابد من معرفة المعايير القانونية للاختصاص المتمثل في الاختصاص الشخصي و يتعلق هذا المعيار بالشخص المشتكي منه أي مرتكب الجريمة مهما كانت وضعيته أو جنسيته أو مكانته الاجتماعية، لكن المشرع استثنى من هذه القاعدة الفئة المنصوص عليها في المواد 573 إلى 581 من ق. إ. ج. إلى الجهات المختصة بالتحقيق كأعضاء الحكومة و الولاة والقضاة وضباط الشرطة القضائية[3]، إما الاختصاص المحلي و هو دائرة اختصاص الجهة طبقا

---

[1]-جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية، ط.1، الديوان الوطني للاشغال التربوية الجزائري، الجزائر، 1999، ص85.

[2]-جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، ج.2، ط.1، الديوان الوطني للاشغال التربوية ، الجزائر ، 2003، ص235.

[3]- شملال علي ، مرجع سابق ، ص.223،222.

للمادة 40 من ق. إ .ج. و قد يمتد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق في حالة الضرورة بقرار وزاري إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى وفقا للمادة 2/40 ق. إ. ج.

د-دفع مبلغ الكفالة: تنص المادة 75 من ق. إ ج. على أنه:" يتعين على المدعي المدني الذي لم يكن قد حصل على مساعدة القضائية أن يودع لدى قلم الكتاب المبلغ المقدر لزومه لمصاريف الدعوى، وإلا كانت شكواه غير مقبولة ويقدر هذا المبلغ بأمر من قاضي التحقيق."

2-الشروط الموضوعية لقبول الادعاء المدني: لا يعني أن قبول الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق توافر شروطه الشكلية، بل أن المشرع اشترط أيضا الى جانب ذلك توافر شروط موضوعية في المادة 2 فقرة 1 والمادة 72 مت ق. إ. ج. تتمثل أساسا فيما يلي: في وجود الجريمة، أن يكون هناك ضرر ناتج عن الجريمة، وقيام الرابطة السببية بين الجريمة والضرر[1].

---

[1]-أ-**وجود جريمة:** أي انه لا يكفي الضرر وحده كأساس للادعاء المدني ما لم يكن نشأ عن أفعال لها وصف جزائي بمعنى ان يكون هناك جريمة وقعت بالفعل، واصبح بالإمكان تحريك الدعوى العمومية بشأنها على أساس ان الفعل معاقب عليه جزائيا، و يستوي هنا اذا كان الفعل جناية او جنحة، تامة او مجرد محاولة مادام الفعل معاقب عليه و الضرر ناتج عن الجريمة.

ب-ان يكون هناك ضرر ناشئ عن هذه الجريمة: لا يكفي لصحة الادعاء المدني وقوع الجريمة فحسب، بل يجب ان يكون هناك ضرر ناشئ عن هذه الأخيرة، حتى يصدق على الضحية وصف المدعى المدني، وعليه فان الشخص الذي يصيبه ضرر بسبب ارتكاب الجريمة سواء كان مجنيا عليه او غيره من الأشخاص وتثبت له صفة المدعي المدني، يخوله القانون الإجراءات الجزائية حق تنصيب نفسه مدعيا مدنيا للمطالبة بحقه في التعويض امام القضاء الجنائي طبقا للمواد 2 و 72 من ق. إ ج. و عليه فان عدم الإصابة ذلك الضرر لا يخول الحق في الادعاء مدنيا امام القضاء الجنائي، و هذا يعني ان وصف المدعي المدني لا يصدق عليه.

ج-قيام الرابطة السببية بين الجريمة والضرر: لا يكفي لشخص ان يدعي مدنيا امام قاضي التحقيق بإثباته وقوع الجريمة وحصول ضرر، بل ان يثبت ان الضرر الذي لحقه كان نتيجة مباشرة لهذه الجريمة، وهو ما أكدته المادة 2 فقرة 1 من ق. إ. ج. والتي نصت بانه:" يتعلق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم ع جناية او جنحة او مخالفة لكل من اصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة." وهذا ما أكدته أيضا المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ في تاريخ 1969/12/09، والذي جاء فيه بأنه:" تجيز المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية المتضرر من جناية او جنحة او مخالفة ان يتأسس طرفا مدنيا للحصول على تعويض الضرر الذي لحق به.

المبحث الثاني:الأحكام الموضوعية المتعلقة بالعقوبة

لقد عاقب المشرع الجزائري على الجرائم التي ترتكب على متن السفينة بقواعد خاصة أي بالقانون البحري ومنها ما هو معاقب عليه بقواعد عامة أي قانون العقوبات.

لذا سنتحدث عن العقوبات المقررة للجرائم التي تخل بأمن الرحلة البحرية **(المطلب الأول)** والعقوبات المقررة للجرائم التي تخل بنظام الرحلة البحرية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:العقوبات المقررة للجرائم التي تخل بأمن الرحلة البحرية

الجرائم التي من الممكن أن يقوم بها المسافر أثناء رحلته البحرية من الممكن أن تخل بأمنها، ضد الأشخاص أو الأموال على متن السفينة.

لدى سنتطرق إلى العقوبات المقررة للجرائم المرتكبة ضد الأشخاص **(الفرع الأول)** والعقوبات المقررة للجرائم المرتكبة ضد الأموال**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:العقوبات المقررة للجرائم المرتكبة ضد الأشخاص

كون أن الجرائم التي من الممكن أن ترتكب ضد الأشخاص تضر بالسلامة الجسدية، أو تكون عبارة عن إزهاق روح إنسان على قيد الحياة، أو ممكن أن يمتنع عن تقديم معلومات خطيرة أو تقديم مساعدة، قد ألزمه القانون بفعل ذلك فأي مخالفة أو أي سلوك إجرامي مخالف للقواعد القانونية فإن المشرع قد عاقب عليها بالقواعد الخاصة وهي القانون البحري، ومنها ما تمت إحالتها إلى القواعد العامة وهو قانون العقوبات.

لذا سيتم الحديث عن عقوبة جريمة الاعتداء على الأشخاص، كما يتم أيضا ذكر عقوبة جريمة الامتناع عن تقديم المعلومات الخطيرة وعن تقديم المساعدة.

أولا: عقوبة جريمة الاعتداء على الأشخاص: كما سبق الذكر أن جرائم الاعتداء من الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية وذلك عن طريق الضرب والجرح العمدي، كما يمكن أن يكون ازهاق لروح إنسان على قيد الحياة،لدى لقد عاقب المشرع الجزائري على جرائم

الاعتداء على الأشخاص على متن السفينة في القانون البحري في المادتين 540 و541 منه[1].

كما عاقب عليها بقانون العقوبات في نص المادة 264[2] ونصوص أخرى.

1-عقوبات جريمة الضرب والجرح العمدي: قانون العقوبات الجزائري والقانون البحري شأنهم شأن القوانين الوضعية أوجد قوانين وعقوبات من شأنها أن تردع من يتعدى على السلامة الجسدية لإنسان، فقد أعطى لكل نوع من الجريمة عقوبة خاصة بها.

أ-عقوبة المقررة لجناية الضرب والجرح العمدي: العقوبات تختلف على حسب خطورة النتائج التي أسفرت عن أعمال العنف.

فالأصل أن تكون الجريمة مخالفة إذا لم ينتج عن أعمال العنف أي مرض أو عجز عن العمل المدة تزيد عن خمسة عشر يوما، وتكون جنحة إذا نتج عنها مرض أو عجز عن العمل المدة تزيد عن خمسة عشر يوما وتكون جناية إذا نتج عنها عاهة مستديمة أو وفاة دون قصد إحداثها.

لقد عاقب القانون البحري على جناية الاعتداء بصفة عامة بحيث لم يذكر ما إذا كان هذا التعدي ضربا وجرحا أو قتل، بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة بنص المادة 541 منه[3].

حيث أن المشرع الجزائري في القانون البحري لم يفصل في عقوبة جريمة الاعتداء وترك التفصيل للقواعد العامة أي قانون العقوبات.

---

[1]-المادة رقم 540 و541 من القانون البحري الجزائري.

[2]-المادة رقم 264 من قانون العقوبات الجزائري.

[3]-المادة رقم 541: يعاقب بالسجن من عشر سنوات الى عشرين سنة، كل شخص مورط في مؤامرة او في اعتداء على سلامة وحرية او سلطة الربان، الحقت أضرارا بالسفينة وحمولتها او إصابة الربان بجروح او كل شخص على متن السفينة.

أ-1- العقوبة المقررة لجناية الضرب والجرح المفضي إلى العاهة المستديمة: نصت على عقوبة الضرب والجرح المفضي إلى عاهة مستديمة المادة 264 ق. ع. الجزائري في فقرتها الثالثة[1].

بينت هذه الفقرة أن عقوبة الضرب والجرح المفضي إلى عاهة مستديمة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات فالحد الأدنى هو خمس سنوات والحد الأقصى عشر سنوات، ولقاضي الموضوع إيقاع العقوبة بين هاتين المادتين، ويشترط لتطبيق هذه المادة أن يتوافر الركن المادي والمتمثل في فعل الضرب والجرح العمديين وأن تنشأ عاهة المستديمة[2].

أ-2-العقوبات المقررة لجناية الضرب والجرح العمدي المفضي للموت: تنص المادة264 من قانون العقوبات الجزائري على عقوبة الضرب والجرح المفضي للموت في فقرتها الأخيرة[3].

كما بينت الفقرة الأخيرة من المادة264 أن عقوبة الضرب والجرح المفضي للموت هي: السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة وهذا يتحقق إذا توافر شرطان:

الأول: يتعلق بالضرب أو الجرح العمدي.

الثاني: يخص الرابطة السببية بين الضرب أو الجرح ووفاة[4].

أ-3-العقوبة المقررة للخصاء: نصت عليها المادة274 من قانون العقوبات الجزائري[5].

---

[1]-المادة رقم 264 الفقرة الثالثة: إذا ترتب على أعمال العنف الموضحة أعلاه فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد إبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى فيعاقب الجاني بالسجن من خمس الى عشر سنوات.

[2]-محمد صبحي نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، المجلد الأول، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2000، ص. 351.

[3]-المادة رقم 264 الفقرة الأخيرة: وإذا أفضى الضرب والجرح الذي ارتكب عمدا إلى الوفاة دون قصد إحداثها فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

[4]-احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الأخرى، الجزء الأول، درا هومة، الجزائر، 2005، ص. 55.

[5]-المادة 274: كل من ارتكب جناية الخصاء يعاقب بالسجن المؤبد.

ويعاقب الجاني بالإعدام إذا أدت إلى الوفاة.

نصت هذه المادة على حالتين:

1-السجن المؤبد على ارتكاب الخصاء.

2-ترفع هذه العقوبة إلى الإعدام إذا أدى الفعل إلى الوفاة[1].

ب-العقوبة المقررة لجنحة الضرب والجرح العمدي: لقد أقر المشرع الجزائري للجنح عقوبات أقل درجة وشدة من العقوبات المقررة للجنايات وهي تختلف على حسب جسامة الجريمة.

ب-1-العقوبة المقررة لجنحة الضرب والجرح المخلف لعجز أكثر من خمسة عشر يوما ولكن رافقه سبق الإصرار أو الترصد أو حمل السلاح: نصت عليها المادة 264 من قانون العقوبات الجزائري في فقرتها الأولى[2].

نصت هذه المادة على حالة واحدة وهي:

في حالة الضرب والجرح المؤدي إلى عجز عن العمل لمدة تتجاوز خمسة عشر يوما فالعقوبة تتمثل في الحبس من سنة إلى خمس سنوات، والغرامة من 100.000دج إلى500.000 دج.

ب-2-العقوبات المقررة لجنحة الضرب والجرح المخلف لعجز أقل من خمسة عشر يوما لكن رافقه سبق الإصرار أو الترصد أو حمل السلاح: نصت عليها المادة 266 من قانون العقوبات الجزائري.

نصت هذه المادة على العقوبة المقررة للعنف المؤدي إلى عجز أقل من خمسة عشر يوما، ولكن وجدت ظروف التشديد وهي سبق الإصرار أو الترصد أو استعمال السلاح، وعقوبتها هي الحبس من سنتين إلى عشر سنوات، والغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000دج.

---

[1]-احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.58.

[2]-المادة رقم 264 الفقرة الأولى:

كل من احدث عمدا جروحا للغير او ضربه او ارتكب أي عمل اخر من اعمال العنف او التعدي، يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة مالية من 100.000دج الى 500.000دج، اذا نتج عن هذه الأنواع من العنف مرض او عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر يوما.

ب-3-حالة العجز عن العمل أو المرض أقل من 15 يوما دون سبق الإصرار أو الترصد أو حمل السلاح: تطبيق أحكام المادة 1/442 ق. ع، بحيث تعتبر مخالفة معاقب عليها من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وغرامة مالية من 8.000 د.ج الى 16.000 د.ج، على أن صفح الضحية في هذه الحالة ينهي المتابعة وفق الفقرة الأخيرة من نفس المادة.

كما عاقب أيضا القانون البحري على جريمة الاعتداء عندما تكون عبارة عن مخالفة بنص المادة 540 منه، فقد عاقب على العجز عن العمل يقل عن 15 يوما بالفقرة الأولى من نص المادة، وعاقب على العجز عن العمل أكثر من 15 يوما بالفقرة الثانية[1].

2-عقوبة جريمة القتل: لقد عاقب المشرع الجزائري على جريمة القتل بقانون العقوبات، لكن في القانون البحري لم يذكر المشرع الجزائري عقوبة القتل واكتفى فقد بذكر مصطلح الاعتداء والذي يدخل تحته جريمة القتل لذا سنتناول عقوبة جريمة القتل في قانون العقوبات الجزائري.

تم تجريم جناية القتل بنص المادة 263 من قانون العقوبات وذلك بالإعدام والسجن المؤبد[2].

ثانيا: عقوبة جريمة الامتناع عن تقديم المعلومات الخطيرة وعن تقديم المساعدة: لقد عاقب المشرع الجزائري على هذا الجريمة بقانون العقوبات في المادة 181 منه والقانون البحري في نص المادة 491 منه.

---

[1]-المادة رقم 540: يعاقب بالحبس من شهر واحد الى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 5.000 إلى 25.000دجج، كل شخص مبحر على متن السفينة، يتعدى على الربان ونجر على ذلك عجز عن العمل يقل عن خمسة عشر يوما.

ويعاقب المذنب بالحبس من شهرين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 10.000دجح إلى 50.000دج إذا انجر عن الاعتداء عجز عن العمل يزيد عن خمسة عشر يوما.

[2]-المادة رقم 263: يعاقب على القتل بالإعدام إذا سبق او صاحب أو تلا جناية أخرى.

كما يعاقب على القتل بالإعدام إذا كان الغرض منه إما إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة أو الشركاء فيها أو ضمان تخلصهم من عقوبتها. ويعاقب القاتل في ذلك من الحالات بالسجن المؤبد.

تنص المادة 181 من ق. ع على أنه:" فيما عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 91، يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة مالية من 20.000 د.ج إلى 100.000 د.ج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يعلم بالشروع في جناية أو بوقوعها فعلا ولم يخبر السلطات فورا."

وبالتالي تسلط العقوبة على من لم يبلغ على وقوع جناية أو الشروع فيها بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة مالية تتراوح من 20.000 د.ج غالى 100.000 د. ج.

كما جاء في نص المادة 491 من ق. ب. ج. أنه:" يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 10.000 د.ج إلى 100.000 د.ج أو بإحدى العقوبتين، كل شخص موجود على متن السفينة يعلم بواقعة أو خطر من شأنه أن يمس بأمن الملاحة أو الأشخاص الراكبين أو الحمولة لا يخطر فورا السلطة السلمية أو السلطات.

كما جاء أيضا في المادة الموالية 492 ما يلي:" يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 200.000 د.ج إلى 500.000 د.ج كل شخص يعلم بوفاة أو بجرح شخص أو عدة أشخاص على متن السفينة، أو ضياع عتاد أو أي شيء في البحر أو إتلاف عتاد يؤثر على السفينة في المياه الخاضع للقضاء الوطني أو سفينة جزائرية حيثما وجدت، أو أي ضرر يصيب البيئة البحرية، ولو يخطر السلطات البحرية الجزائرية المختصة."

الفرع الثاني:العقوبات المقررة للجرائم المرتكبة ضد الأموال

أصبح من سهل جيدا ارتكاب جرائم ضد الأموال في أي مكان وبأي وسيلة، فيمكن للمسافر أثناء رحلته البحرية أن يقوم بسرقة أموال الأشخاص الراكبين على متنها، أو يقوم بتحطيم أو تخريب بعض الأشياء الموجود على متن السفينة أو عتاد خاص بها.

لدى سنتحدث عن العقوبات المقررة لجريمة السرقة على متن السفينة والعقوبات المقررة لجريمة التخريب أو التحطيم على متن السفينة.

أولا: الجزاءات المترتبة عن جريمة السرقة: الجزاء الذي أقره المشرع في قانون العقوبات في نصوص المواد 350 وما يليها، كما اقر أيضا جزاء آخر في القانون البحري في نص المادة 480 منه[1].

بالنسبة للسرقة البسيطة هي جنحة معاقب عليها بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وغرامة من 100.000 د.ج إلى 500.000 د.ج بالإضافة إلى عقوبات تكميلية[2].

بالنسبة للظروف المشددة: الملاحظ فيما جاء به قانون العقوبات أنه حاول تخفيف العقوبات المقررة للسرقات التي تقع مع وجود ظروف مشددة كما شددت بعض الحالات الأخرى، حيث ألغى عقوبة الإعدام من جرائم السرقات مهما كانت كيفية ارتكابها، فأصبح ترتيب العقوبات على النحو التالي:

1-جنحة مشددة: (2/350 مكرر ومكرر1، 354، 352) ونصت على عقوبتين:

أ-**ترفع العقوبة** إلى الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة مالية من 200.000 د.ج إلى 1000.000 د.ج إذا توفر أحد الظرفين التاليين:

*استعمال العنف أو التهديد به.

*استغلال ضعف الضحية(السن، المرض، الإعاقة، العجز البدني أو الدهني، حالة الحمل) م 350 مكرر.

*إذا كان الشيء محل السرقة ممتلك ثقافي منقول محمي أو معرف أي من الآثار م 350 مكرر1، وهي تعتبر إضافة لقانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي، كما تشدد

---

[1]- المادة رقم 480 من القانون البحري الجزائري.

[2]-المادة رقم 350: كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 100.000دج إلى 500.000دج.

وتطبق نفس العقوبة على اختلاس المياه والكهرباء.

يجوز ان يحكم على الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر1 لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر، وبالمنع من الإقامة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 12و13 من هذا القانون.

ويعاقب على الشروع في هذه الجنحة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.

العقوبة وفق المادة 350 مكرر2 لتصبح العقوبة الحبس من 5 إلى 15 سنة وغرامة من 500.000 د.ج إلى 1500.000 د.ج إذا توفرت ظروف تعدد الجناة، حمل السلاح، سرقتها في إطار جريمة منظمة، أو مساعدة على ارتكابها وظيفة الفاعل.

ب-عقوبة الحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وغرامة من 500.000 د.ج إلى 1000.000 د.ج في حالة توفر الظروف التالية:

*ارتكاب السرقة في الطرق العمومية أو المركبات المستعمل لنقل المسافرين أو المرسلات الأمتعة، أو داخل السكك الحديدية والمحطات والموانئ والمطارات وأرصفة الشحن والتفريغ (م352)[1].

*ارتكاب السرقة أثناء الليل، أو تعدد الجناة، أو استعمال التسلق أو الكسر واستعمال الانفاق ومفاتيح المصطنعة أو بكسر الاختان حتى ولو وقعت في مبنى غير معد للسكن (م354)[2].

2-جناية السرقة: وفيها حالتين:

أ-**السجن المؤقت** من 10 سنوات إلى 20 سنة وغرامة من 1.000.000 د.ج إلى 2.000.000 د.ج إذا تحدى ظرفين من الظروف الواردة 353 ق. ع.

[1]-المادة رقم 350 قانون العقوبات.

[2]-المادة رقم 354 قانون العقوبات.

ب-السجن المؤبد إذا توفرت الظروف التالية:

*السرقة مع حمل السلاح[1].

*ارتكاب السرقة أثناء الكوارث والاضطرابات[2].

*إذا انصب فعل السرقة على شيء معد لتأمين سلامة وسائل النقل العام والخاص(م351 مكرر1).

عاقب المشرع الجزائري عن فعل السرقة أو الاختلاس على متن السفينة بنص المادة 480 منه حيث جاء فيها ما يلي:" يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وبغرامة مالية من 20.000 د.ج إلى 200.000 د. ج، كل شخص على متن السفينة يعمد إلى اختلاس أو تخريب أو بيع أشياء ضرورية للملاحة أو للمناورة أو لأمن السفينة أو شحن أو تفريغ السفينة، أو يتلف أو يبيع المواد الغذائية المشحونة بغرض تموين أشخاص على متن السفينة.

يعاقب على السرقة على متن السفينة طبقا لأحكام قانون العقوبات."

بالرغم من أن المشرع الجزائري أقر بعقوبة لجريمة السرقة في القانون البحري إلا أنه أحالنا إلى القواعد العامة أي قانون العقوبات.

ثانيا: عقوبة جريمة التخريب على متن السفينة: تم النص على جريمة التخريب في قانون العقوبات بنصوص المواد 394 ما يليها، كما نص عليها أيضا القانون البحري في نص المادة 480 منه.

---

[1]-المادة رقم 351: يعاقب مرتكبو السرقة بالسجن المؤبد اذا كانوا يحملون او يحمل احد منهم أسلحة ظاهرة او مخبأ حتى ولو وقعت السرقة من شخص واحد ولم يتوفر أي ظرف مشدد اخر.

وتطبق العقوبة ذاتها إذا كان الجناة يضعون السلاح أو يضعه احدهم في المركبة التي استقلوها إلى مكان الجريمة او استعملوها في تأمين فرارهم.

[2]-المادة رقم 351 مكرر: تكون عقوبة السجن المؤبد:

1-إذا ارتكبت أثناء حريق أو بعد انفجار أو انهيار أو زلزال أو فيضان أو غرق أو تمرد أو فتنة أو أي اضطراب آخر.

نصت المادة 400 من قانون العقوبات على أنه:" تطبق العقوبات المقررة في المواد من 395 إلى 399 حسب التقسيم المنصوص عليه فيها على كل من يخرب عمدا مبان أو مساكن غرفا أو خيما أو أكشاكا أو بواخر أو سفنا أو مركبات من أي نوع كانت أو عربات سكة حديد أو طائرات أو مخازن أو أماكن أشغال أو توابعها وعلى العموم أية أشياء منقولة أو ثابتة من أي نوع كان كليا أو جزئيا أو يشرع في ذلك بواسطة لغم أو أية مادة متفجرة أخرى."

تكيف الجريمة النصوص عليها في المادة 400 ق. ع. على أنها جناية أما عقوبتها لم تنص عليها المادة 400 بل أحال المشرع في عقوبتها على المواد الممتدة من المادة 395 إلى المادة 399 ق. ع. وبالرجوع الى هذه المواد نجد أن عقوبة هذه الجناية تتفاوت درجتها بحيث تتراوح بين الإعدام والسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشرين سنة. حسب الأحوال التالية:

يعاقب الجاني بالإعدام والسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا كانت هذه العقارات محل التخريب غير مسكونة أو غير معدة للسكن[1].

يعاقب الجاني بالسجن المؤبد إذا كانت هذه العقارات محل التخريب ملك للدولة، أو الجماعات المحلية، أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام[2].

يعاقب الجاني بالسجن المؤقت من خمس سنوات على عشر سنوات إذا كانت العقارات محل التخريب ملك له أو حمل الغير على تخريبها، وتسبب ذلك في إحداث ضرر بالغير، ويعاقب بنفس العقوبة كل من خرب هذه العقارات بأمر من المالك[3].

[1]–المادة رقم 396 من قانون العقوبات.

[2]–المادة رقم 396 مكرر من قانون العقوبات.

[3]–المادة رقم 397 من قانون العقوبات.

يعاقب الجاني بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كل من وضع الألغام أو المواد المتفجرة في عقارات سواء كانت مملوكة له أو لا وكانت موضوعة بطريقة تؤدي إلى امتداد التخريب إلى ملك الغير[1].

تشدد عقوبة هذه الجناية في جميع الحالات السابقة إذا أدت إلى وفاة شخص أو عدة أشخاص إلى الإعدام، وفي حالة تسبب فعل التخريب في إحداث جروح أو عاهات مستديمة فتكون العقوبة السجن المؤبد[2].

المطلب الثاني:العقوبات المقررة للجرائم المتعلقة بنظام الرحلة البحرية

الجرائم التي من الممكن أن يقوم بها المسافر أثناء رحلته البحرية من الممكن أن تخل بنظامها، ذلك بإفساد نظام تلك الرحلة عن طريق القرصنة وجرائم أخرى.

لدى سنتطرق في هذا المطلب إلى العقوبات المقررة للجرائم الالكترونية **(الفرع الأول)** والعقوبات المقررة لجريمة التهريب على متن السفينة**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:العقوبات المقررة لجرائم الالكترونية

هنا يتم الحديث عن عقوبة جريمة القرصنة البحرية، كما يتم أيضا ذكر عقوبة جريمة البث الإذاعي غير المصرح به في أعالي البحار.

[1]–المادة رقم 398 من قانون العقوبات.

[2]–المادة رقم 399 من قانون العقوبات.

أولا:عقوبة جريمة القرصنة البحرية: لقد عاقب المشرع الجزائري على جريمة القرصنة بالسجن من 10 سنوات إلى 20 سنة، وذلك في نص المادة 519 من القانون البحري[1] الجزائري.

ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة البث الإذاعي غير مصرح به في أعالي البحار: لقد تم النص على عقوبة البث الإذاعي غير مصرح به في أعالي البحار من قبل المشرع الجزائري في نص المادة 520 من القانون البحري[2] حيث يعاقب عليها بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات.

لقد اعتبرها المشرع الجزائري جنحة في إعطائه الحبس لمرتكبها لكن إذا ما ارتكبت في حالة الطوارئ أو الحرب فإنه أعطاها وصف الجناية بمعاقبته لمرتكب الجريمة بالسجن.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة التهريب على متن السفينة

يترتب على جريمة التهريب عقوبات على مرتكبها تتمثل في جزاءات مالية وأخرى شخصية، كما يمكن أن تكون جريمة التهريب منظمة من قبل جماعة وهنا تدخل ضمن الجريمة المنظمة لدى سنتناول أيضا عقوبة جريمة التهريب في حالة الجريمة المنظمة.

أولا:الجزاءات المالية: وتشمل الجزاءات المالية كل من الغرامات والمصادرات.

---

[1]–المادة رقم 519:يعاقب بالسجن من 10 سنوات الى 20 سنة، مع مصادرة السفينة وكذا الأملاك والوسائل الموجودة على متنها، كل شخص ارتكب او حاول القيام بأعمال القرصنة، او شارك فيها.

تعتبر اعمال القرصنة:

*كل فعل غير قانوني يتعلق بالعنف او الحيازة او كل خسائر يتسبب فيها الطاقم او الركاب، وموجهة:

–ضد كل سفينة او ضد الأشخاص والاملاك الموجودة على متنها في أعالي البحار،

–ضد كل سفينة او ضد الأشخاص او الأملاك في مكان لا يخضع لقضاء اية دولة.

*كل مشاركة ارادية في استعمال سفينة، عندما يكون صاحبها على علم بوقائع يعرف منها ان السفينة المذكورة سفينة قرصنة."

[2]–المادة رقم520: ، كل شخص يقوم دون إذن، انطلاقا من سفينة او منشاة، حتى وان كانت موجودة في أعالي البحار، ببث إذاعي او تليفزيوني موجه للجمهور الجزائري العريض او من شانه تشويش الارسالات الراديو سلكية المرخص بها.

واذا تم هذا البث في حالة طوارئ او في حالة حرب، يعاقب بالسجن من عشر سنوات الى عشرين سنة وفي جميع الحالات، تصادر السفينة وعتاد البث."

1-الغرامات: لم يحدد مقدار الغرامة الجمركية في جرائم التهريب تحديدا ثابتا إذ تم ربطها بقيمة البضاعة محل الغش وكذا بطبيعة ومدى خطورة الجريمة على النحو التالي:

أ-الغرامة المقررة للشخص الطبيعي:

-جنحة التهريب البسيط والمنصوص عليها في المادة 10 من الأمر 06/05 تقدر غرامتها ب5 مرات قيمة البضاعة المصادرة، والمقصود بالبضاعة المصادرة بالرجوع إلى ما نصت عليه المادة16 بخصوص المصادرة هي البضائع المهربة والبضائع المستعملة لإخفاء التهريب إن وجدت، وتبعا لذلك يتم تحديد مبلغ الغرامة بجمع قيمة البضاعة محل التهريب مع البضاعة التي تخفي التهريب إن وجدت، وبضرب النتيجة في خمسة[1].

-جنحة التهريب المشدد بدون استعمال وسيلة نقل وهو الفعل المجرم بموجب المواد 2/10، 3/10، 11، 13 من نفس الأمر وتساوي غرامتها 10مرات قيمة البضائع المصادرة.

-جنحة التهريب المشدد باستعمال وسيلة النقل: والتي نص عليها ذات الأمر في المادة 10منه، وغرامتها تساوي 10مرات قيمة البضائع المصادرة ووسيلة النقل.

ب-الغرامة المقررة للشخص المعنوي:

-في الجنح: تكون قيمة الغرامة ثلاث أضعاف للحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي عند ارتكابه لنفس الجريمة.

-في الجنايات: قيمة الغرامات المطبقة على الشخص المعنوي في مادة الجنايات تتراوح ما بين 50.000.000 دج إلى 250.000.000 دج.

2-المصادرة: تطبق المصادرة على كافة أعمال التهريب على الأشياء التالية:

*البضائع محل للغش.

*وسائل النقل المستعملة في التهريب.

*البضائع التي تخفي الغش.

*المبلغ الذي يغطي قيمة الأشياء المراد مصادرتها في حالة عدم توافرها.

[1]-احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2008، ص.277.

ثانيا: الجزاءات الشخصية: وتنقسم إلى العقوبات السالبة للحرية، الإكراه البدني المسبق والى عقوبات تكميلية.

1-العقوبات السالبة للحرية: وهي كالتالي:

*الحبس: وتختلف مدة الحبس المقررة باختلاف ظروف ارتكاب الجريمة وهي كالتالي:

-جنحة التهريب البسيط: وعقوبتها هي الحبس من سنة إلى خمس سنوات.

-جنحة التهريب المشدد بدون استعمال أي وسيلة نقل ولا حمل السلاح: والمعاقب عليها بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات.

-جنحة التهريب المقترنة بظرف استعمال وسيلة نقل أو حمل سلاح ناري: ويعاقب عليها بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة[1].

2-الإكراه البدني المسبق: وهو الإجراء المنصوص عليه في الفقرة 3 من المادة 293 من قانون الجمارك التي جاء فيها بأنه يمكن تنفيذ الإكراه البدني طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية على الأحكام والقرارات المتضمنة الحكم بالإدانة بسبب ارتكاب مخالفة جمركية.

كما نصت المادة 299 من نفس القانون على نوع خاص من الإكراه البدني المسبق وذلك بنصها على أنه يتم حبس كل من حكم عليه بارتكابه جريمة تهريب إلى أن يدفع قيمة الجزاءات المالية الصادرة ضده، بغض النظر عن كل استئناف أو طعن بالنقض.

3-العقوبات التكميلية: وهي العقوبات التي نص عليها الأمر 06-05 في المادة 19 منه والتي تعتبر عقوبات إلزامية للقاضي فيجوز له أن يحكم بها كافة أو بواحدة منها وهي كالتالي:

*تحديد الإقامة.

*المنع من الإقامة.

*المنع من مزاولة المهن أو النشاط.

[1]-كرماش هاجر، جريمة التهريب الجمركي، مذكرو لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خضير، بسكرة، 2015-2016، ص.112.

*إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا.

*الإقصاء من الصفقات العمومية.

*سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.

*سحب جواز السفر.

كما عاقب المشرع الجزائري في نص المادتين529 و530 من القانون البحري على جريمة التهريب حيث جاء في المادة 529 ما يلي:" دون المساس بأحكام قانون الجمارك، يعاقب بالحبس من ثلاث أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 5.000 دج إلى 50.000 دج، كل شخص راكب يقوم أو يحاول القيام من غير علم المجهز، بفعل تدليس أو تهريب. تضاعف العقوبة إذا كان الربان أو الضابط أو المذنب."

كما جاء أيضا في نص المادة 530 من نفس القانون:" يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة واحدة وبغرامة مالية 20.000 دج إلى 200.000 دج، كل شخص راكب، يدخل إلى متن السفينة بهدف نقل البضائع غير مسجلة في البيان."

ثالثا:عقوبة جريمة التهريب: وما يقصد بجريمة التهريب نشاطات الجماعات المنظمة عبر الوطنية، ويكون التهريب هنا إما تهريب المهاجرين أو المخدرات والأسلحة، وما يجدر الإشارة إليه أن مسرح نشاطات الجماعات الإجرامية المنظمة هي البحار[1].

لم ينص المشرع الجزائري على جريمة التهريب المنظمة صراحة وإنما اكتفى بذكر أفعال التهريب من طرف ثلاثة أشخاص أو أكثر في الفقرة الثانية من المادة 10 من القانون 05-06[2]، ولم ينص على عقوبة تهريب المهاجرين أو تهريب الأسلحة والمخدرات في جماعات إجرامية منظمة بل نص فقد على عقوبة تهريب البضائع وشدد في عقوبة تهريب

1-« Dans la majorité des cas, les immigrants clandestins ne sont pas considérés comme étant les auteurs d'une activité illégale, ils sont plus considérés comme victimes que criminels, contrairement aux passeurs qui agissent en groupes organisés, qui s'adonnent aux trafic d'êtres humains » . Voir : GERMOND Basil. « Les forces navales européennes face aux nouvelles menaces en mer ». Revue Relations internationales. N°125. 2006. PUF. Paris. 2006. pp. 52 -53.

[2]–القانون رقم 05–17 مؤرخ في 31 ديسمبر 2005، يتضمن الموافقة على الامر رقم 05–06 المؤرخ في 23 غشت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب.

الأسلحة المخدرات في القانون 05-06 المتعلق بالتهريب جاء ببعض الاحكام أراد من ورائها المشرع الجزائري ردع جريمة التهريب البضائع المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون، أو حيازة مخازن ووسائل النقل المخصصة للتهريب واستعمالها للتهريب ، كما شدد المشرع الجزائري العقوبة على تهريب الأسلحة أو التهريب مع استعمال السلاح الناري وعدم الإبلاغ عن أفعال التهريب[1].

[1]-العاقب المشرع الجزائري جريمة التهريب بنص المادة 10 من قانون التهريب بالحبس من سنة الى عشر سنوات وبغرامة تساوي خمس مرات قيمة البضاعة المصادرة. وشدد العقوبة في الفقرة الثانية عندما تكون منظمة من طرف ثلاث اشخاص فاكثر بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة تساوي عشر مرات قيمة البضاعة المصادرة.

الخاتمة

بعد دراسة موضوع الذي هو بعنوان " المسؤولية الجزائية للمسافر عن الإخلال بسلامة الرحلات البحرية" فإن الجرائم التي من الممكن أن يرتكبها المسافر أثناء الرحلة البحرية من شأنها أن تمس بأمن الرحلة البحرية، حيث يتجسد ذلك في الاعتداء المرتكب على الأشخاص أو على الأموال أو الأشياء، كما يمكنه أيضا في هذا الارتكاب أن يمس بنظام الرحلة البحرية ومثال ذلك القرصنة البحرية وغيرها من السلوكيات الإجرامية المعاقب عليها قانونا، فبالتالي قيام المسؤولية الجزائية للمسافر.

إن قمع هذه الجرائم المرتكب من طرف المسافر أثناء الرحلة البحرية يكون الا بتحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة كأصل عام أو من الطرف المضرور كاستثناء، وهذا من اجل تطبيق العقوبة المقررة لمثل هذه الأفعال الإجرامية فذلك إعمالا بنصوص قانون العقوبات والقانون البحري وغيرها من القوانين ذات صلة.

إن الخصوصية التي تتميز بها هذه الجرائم على حد سواء في ارتكابها على متن السفينة، فبمعنى أدق ترتكب في أعالي البحار هذا يجعل منها أكثر خطورة فمثال ذلك القرصنة البحرية التي تعتبر من أخطر الجرائم أو التي بدورها تهدد سلامة الرحلة البحرية بين الدول وعلى صعيد المجتمع الدولي لذلك فلا بد من تشديد الأحكام الموضوعية وضبطها بما يتناسب مع هذه الخطورة.

فخصوصية هذا الموضوع محل الدراسة تكمن في:

-يبقى التكييف القانوني في هذه الجرائم نفسه في القواعد العامة، ولكن ما يختلف عن القواعد العامة هو ارتكابها في أعالي البحار، هذا ما يجعل منه تطبيق كل من الأحكام العامة والتي تتمثل في قانون العقوبات هذا من جهة وتطبيق القانون البحري كأحكام خاصة من جهة أخرى.

-صفة المجرم في هذا النوع من السلوكيات الإجرامية كالمسافر أو رجل البحر هذا أيضا يضفي على هذه الجرائم خاصية الجرائم العابرة للحدود، فهي من أخطر الجرائم لذلك لابد من تشديد في وضع الأحكام التي تتماشى معها كونها خطيرة جدا.

قائمة المصادر و المراجع

أولا: الكتب باللغة العربية

1-أبو عبد الله بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح تحقيق محب الدين الخطيب، الطبعة الاولى، أربع أجزاء، مطبعة السلفية، مصر، 1400هـ.

2-أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم وعاينتها والمتابعة والجزاء، الطبعة الثانية، دار النخلة، الجزائر، 2001.

3-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الأخرى، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2005.

4-أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2008.

4-أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، 2013.

5-أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

6-أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

7-الفاضل خمار، الجرائم الواقعة على عقار، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2010.

8-بدرية عبد الله العوضي، القانون الدولي للبحار في الخليج العربي، الطبعة الأولى، دار التأليف، الكويت، 1977-1976.

9-بهجت عبد الله القائد، الملاحة البحرية التجارية، من كتاب القرصنة البحرية وأمن الملاحة العربية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1990.

10-بن شيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص (جرائم ضد الأشخاص جرائم ضد الأموال، أعمال تطبيقية)، الطبعة السابعة، دار هومة، الجزائر، 2011.

11-جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائي، الجزء الخامس، الطبعة الثانية، دار العلم، بيروت، د. س. ن.

12-جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائري، الجزائر، 1999.

13-جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائري، الجزائر، 2003.

14-خلفي عبد الرحمان، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، 2010.

14- خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر، 2015.

15-رمسيس بهنام، الجريمة والمجرم والجزاء، منشأة المعرفة، مصر، 1976.

16-سعادي محمد، سيادة الدول على البحر في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.

17-شملالي علي، السلطة التقديرية للنيابة العامة على الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2010.

18-شملالي علي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثان، التحقيق والمحاكمة، دار هومة، الجزائر، 2016.

19-عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية والتجارية، القاهرة، 1989.

20-عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، الطبعة الثانية، دار هومة الجزائر، 2000.

21-عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة، لبنان، 1994.

22-عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الأول، القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

23-عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الأول، القسم العام، دار العلوم للنشر، عنابة، الجزائر، 2006.

24-علاء الدين زكي، المسؤولية الجنائية للربان السفينة، دار مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015.

25-علام عبد الرحمان حسين، المسؤولية الجنائية في نطاق القانون الدولي الجنائي، دار النهضة، القاهرة، 1989.

26-عواشرية رقية، قمع القرصنة البحرية في ضوء قواعد القانون الدولي، من كتاب إدارة الكوارث البحرية، المديرية العامة لحرس الحدود، السعودية، 2011.

27-فايز السيد النمساوي، أشرق فايز النمساوي، موسوعة الجمارك والتهريب الجمركي، دار الكتب القانونية، مصر، 2004

28-فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر، 2002.

29-فهمي عزت، سلطة تأديب العمل بين الإدارة والقضاء (دراسة مقارنة)، مطبعة أطلس، القاهرة، 1980.

30-مجدي محب حافظ، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه وأحكام النقض، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 1994.

31-محمد أحمد مصطفى أيوب، النظرية العامة في الامتناع في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

32-محمد سلامة مسلم الدويك، القرصنة البحرية ومخاطرها على البحر الأحمر، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011.

33-محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي البحري في ابعاده الجديدة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1985.

34-محمد عبد الفاتح ترك، التصادم البحري ودور العنصر البشري في وقوعه، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003.

35-محمد صبحي نجمي، قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، المجلد الأول، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2000.

35-محمد صبحي نجمي، شرح قانون العقوبات الجزائري-القسم الخاص- الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

36-محمود نجيب حسني، جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.

37-نبيل صقر، الوسيط في شرح 50 جريمة من الجرائم الأشخاص، دار الهدى، الجزائر، 2009.

38-نبيل صقر، الجمارك والتهريب نصا وتطبيقا، دار الهدى، الجزائر، 2009.

39-نجمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء الثاني، (في جهات الحكم وطرق الطعن من المادة 212 الى نهاية القانون)، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2016.

40-هشام محمد مجاهد القاضي، الامتناع عن علاج المريض بين الفقه والقانون الوضعي-دراسة مقارنة- دار الفكر الجامعي، مصر، 2007.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ-رسائل الدكتوراه:

1-مايا خاطر، بحث تحضيري لأطروحة الدكتوراه، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد 4، 2011.

ب-مذكرات الماجيستير:

1-بن الطيبي مبارك، التهريب الجمركي ووسائل مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، تخصص العلوم الجنائية وعلم الاجرام، جامعة ابي بكر بالقايد، تلمسان، 2009-2010.

2-بودماغ عادل، الاختصاص العالمي وتطبيقاته في القانون الدولي للبحار، مذكرة ماجيستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2015.

3-علي بن عبد الملحم، رسالة ماجيستير بعنوان القرصنة البحرية على السفن، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007.

جـ-مذكرات الماستر:

1-بوالحية مصطفى، بوالحية بشير، جريمة التخريب العمدي للعقار بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص

شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة احمد درارية، ادرار، 2019.

2-حمداوي بشرى، غريب فاطمة الزهراء، احكام التهريب الجمركي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة احمد دراية، ادرار، الجزائر، 2017-2018.

3-دولاش عبد الغاني، لعربس وردية، سلطات الضبط القضائي في استعمال أساليب التحري الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

4-كرماش هاجر، جريمة التهريب الجمركي، مذكرو لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الاعمال، جامعة محمد خضير، بسكرة، 2015-2016.

ثالثا: المقالات والمدخلات

1-فكيري أمال، تجريم التعدي على الممتلكات الثقافية العقارية بين قانون حماية التراث الثقافي وفي قانون العقوبات، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد21، العدد1(من الصفحة 982 الى 1005)، كلية الحقوق، جامعة البليدة1، تاريخ الاستلام 2021/04/04، تاريخ القبول2021/05/30، تاريخ النشر2021/06/08.

2-نبيل أمير، القرصنة في أعالي البحار، مقال، www.islamonline.net

رابعا: الاتفاقيات

1-اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، جمايكا، 1982.

خامسا: المقابلات

1-عياشي حسين، ضابط رقابة، رئيس مكتب الشؤون التقنية، مفتشية الجمارك، ادرار، بتاريخ 25-03-2018، على الساعة 10:00.

سادسا: القوانين والأوامر

1-الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم لاسيما بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017.

2-الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم لاسيما بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016.

3-الأمر رقم 76-80 مؤرخ في 29 شوال 1396 الموافق ل 23 أكتوبر 1976 يتضمن القانون البحري معدل ومتمم بالقانون رقم 04-10 المؤرخ في 15 غشت 2010.

4-الأمر رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان 1399 الموافق ل 21 يونيو 1979 المتضمن قانون الجمارك.

5-الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المعدل والمتمم، المتعلق بالفساد ومكافحته.

6-الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 18 رجب 1426 الموافق ل 23 غشت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب.

سابعا: الكتب باللغة الفرنسية

1 −cf. CLOUD Beer et HINERE Traineau, le droit douanier, communautaire et national, Edition Economica, 1997.

2 -GERMOND Basil. « Les forces navales européennes face aux nouvelles menaces en mer ». Revue Relations internationales. N°125. 2006. PUF. Paris. 2006.

3 -Levasseur George, Homicide, encyclopédie juridique Dalloz, répertoire de droit pénal et procédures pénales, tome4, Paris, 2003.

الفهرس

إهداء
تشكر
قائمة المختصرات
مقدمة.....2...4

الفصل الأول: الجرائم التي ترتكب من قبل المسافر على متن الرحلة البحرية

المبحث الأول: الجرائم التي تخل بأمن الرحلة البحرية.....7
المطلب الأول: الجرائم المرتكبة من قبل المسافر ضد الأشخاص على متن السفينة.....7
الفرع الأول: جريمة الاعتداء على الأشخاص على متن السفينة.....7
أولا: جريمة الضرب والجرح العمدي.....7
1-مفهوم جريمة الضرب والجرح العمدي وفقا للركن الشرعي.....7
2-أصناف جريمة الضرب والجرح العمدي في القانون الجزائري.....10
3-الركن المادي لجريمة الضرب والجرح.....11
4-الركن المعنوي لجريمة الضرب والجرح.....12
ثانيا: جريمة القتل.....13
1-أركان جريمة القتل.....14
الفرع الثاني: جريمة الامتناع عن تقديم معلومات خطيرة وعن تقديم المساعدة.....16
أولا: مفهوم جريمة الامتناع.....16
ثانيا: أركان جريمة الامتناع.....17
1-الركن المادي.....18
2-الركن المعنوي.....19
المطلب الثاني: جرائم ترتكب ضد الأموال على متن السفينة.....20
الفرع الأول: جريمة السرقة على متن السفينة.....20
أولا: مفهوم جريمة السرقة.....20

ثانيا: أركان جريمة السرقة.....21
1-الركن المادي.....21
2-محل الاختلاس في جريمة السرقة.....21
3-الركن المعنوي.....23
الفرع الثاني: جريمة التخريب في القانون الجزائري.....23
أولا: مفهوم جريمة التخريب على متن السفينة.....24
ثانيا: أركان جريمة التخريب على متن السفينة.....24
1-الركن المادي.....24
2-الركن المعنوي.....25
المبحث الثاني: الجرائم التي تخل بنظام الرحلة البحرية.....26
المطلب الأول: الجرائم الالكترونية على متن السفينة.....26
الفرع الأول: جريمة القرصنة البحرية في أعالي البحار.....26
أولا: مفهوم جريمة القرصنة البحرية.....27
1-مفهوم القرصنة في الفقه الدولي.....27
2-مفهوم القرصنة البحرية في الاتفاقيات الدولية.....28
ثانيا: أركان جريمة القرصنة البحرية.....31
1- الركن المادي للجريمة.....31
2-الركن المعنوي للجريمة.....32
الفرع الثاني: جريمة البث الإذاعي غير مصرح به من أعالي البحار.....32
المطلب الثاني: جريمة التهريب على متن السفينة.....34
الفرع الأول: مفهوم جريمة التهريب على متن السفينة.....35
أولا: مفهوم جريمة التهريب في الفقه والتشريع.....35
ثانيا: أنواع جريمة التهريب.....37

1-التهريب الفعلي.....37
2-التهريب الحكمي.....38
الفرع الثاني: أركان جريمة التهريب على متن السفينة.....41
أولا:الركن الشرعي.....42
ثانيا:الركن المادي.....42
ثالثا:الركن المعنوي.....43
1-عنصر العلم.....43
2-عنصر الإرادة.....43
الفصل الثاني: الأحكام القمعية لإخلال المسافر بواجب سلامة الرحلات البحرية
المبحث الأول:الأحكام الإجرائية المتعلقة بتحريك الدعوى العمومية.....46
المطلب الأول:المرحلة التمهيدية التي تسبق الدعوى العمومية.....46
الفرع الأول:صفة الضبطية القضائية.....46
أولا:صفة الضبطية القضائية في قانون الإجراءات الجزائية.....47
1-فئة ضباط الشرطة القضائية المعينين بقوة القانون.....47
2-فئة ضباط الشرطة القضائية بناء على قرار مشترك بعد موافقة لجنة خاصة.....48
3-مستخدمو مصالح الأمن العسكري.....48
ثانيا: صفة الضبطية القضائية في القانون البحري الجزائري.....48
الفرع الثاني:أعمال الضبطية القضائية.....49
أولا:أعمال الضبطية القضائية في قانون الإجراءات الجزائية.....50
1-التبليغات والشكاوى.....51
2-إجراءات البحث والتحري.....51
ثانيا: أعمال الضبطية القضائية في القانون البحري.....53
1-الإجراءات التأديبية.....53

2-الإجراءات الجزائية.....55
المطلب الثاني:طرق تحريك الدعوى العمومية.....58
الفرع الأول:الطرق الأصلية لتحريك الدعوى العمومية.....59
أولا:الاستدعاء المباشر.....60
ثانيا: الأخطار.....60
ثالثا:عن طريق فتح تحقيق.....61
رابعا: عن طريق المثول الفوري والأمر الجزائي.....62
1-المثول الفوري.....62
2-عن طريق إجراءات الأمر الجزائي.....62
الفرع الثاني:الطرق الاستثنائية لتحريك الدعوى العمومية.....63
أولا: الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني.....63
1-الشروط الشكلية لقبول الادعاء المدني.....63
2-الشروط الموضوعية لقبول الادعاء المدني.....65
المبحث الثاني:الأحكام الموضوعية المتعلقة بالعقوبة.....66
المطلب الأول:العقوبات المقررة للجرائم التي تخل بأمن الرحلة البحرية.....66
الفرع الأول:العقوبات المقررة للجرائم المرتكبة ضد الأشخاص.....66
أولا: عقوبة جريمة الاعتداء على الأشخاص.....66
1-عقوبات جريمة الضرب والجرح العمدي.....67
2-عقوبة جريمة القتل.....70
ثانيا: عقوبة جريمة الامتناع عن تقديم المعلومات الخطيرة وعن تقديم المساعدة.....70
الفرع الثاني:العقوبات المقررة للجرائم المرتكبة ضد الأموال.....71
أولا: الجزاءات المترتبة عن جريمة السرقة.....72
ثانيا: عقوبة جريمة التخريب على متن السفينة.....74

المطلب الثاني:العقوبات المقررة للجرائم المتعلقة بنظام الرحلة البحرية.....76
الفرع الأول:العقوبات المقررة لجرائم الالكترونية.....76
أولا:عقوبة جريمة القرصنة البحرية.....77
ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة البث الإذاعي غير مصرح به في أعالي البحار.....77
الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة التهريب على متن السفينة.....77
أولا:الجزاءات المالية.....77
1-الغرامات.....78
2-المصادرة.....78
ثانيا: الجزاءات الشخصية.....79
1-العقوبات السالبة للحرية.....79
2-الإكراه البدني المسبق.....79
3-العقوبات التكميلية.....79
ثالثا:عقوبة جريمة التهريب.....80
الخاتمة.....83
قائمة المراجع.....86
الملخص

الملخص

أصبحت اليوم الجريمة ظاهرة اجتماعية خطيرة ، كما أن الجريمة توجد على جميع الأصعدة من بينها القانون البحري رقم80/76 أين ترتكب الجرائم على متن السفينة أثناء الرحلة البحرية من طرف المسافر أو رجال البحر.

إن الجريمة التي ترتكب من قبل المسافر على متن السفينة أثناء الرحلة البحرية تنقسم بدورها إلى قسمين هما:

القسم الأول هي الجرائم الماسة بأمن الرحلة البحرية ، أما بالنسبة للقسم الثاني فهي الجرائم التي يرتكبها المسافر أثناء رحلته البحرية من شأنها تخل بنظام الرحلة البحرية.

ولوضع حد من هذا الاستفحال لابد من تطبيق أحكام إجرائية ذات طبيعة جزائية والتي تتمثل في أول إجراء تقوم به النيابة العامة كأصل عام، ألا وهو الدعوى العمومية من جهة، كما يمكن للطرف المضرور تحريكها استثناءا من جهة أخرى، فكل هذا من أجل تطبيق العقوبات المقررة لهذا من الجرائم والحد من انتشارها.

Aujourd'hui, la délinquance est devenue un phénomène social grave, et la délinquance se retrouve à tous les niveaux, y compris la loi maritime n° 76/80, où des délits sont commis à bord du navire pendant le voyage en mer par le voyageur ou les marins. L'infraction commise par le passager à bord du navire au cours du voyage en mer se divise quant à elle en deux parties :

La première section concerne les délits liés à la sécurité de la croisière, tandis que la deuxième section concerne les délits commis par le voyageur au cours de son voyage en mer qui porteraient atteinte à l'ordre du voyage en mer.

Pour mettre fin à cette aggravation, il faut appliquer des dispositions procédurales à caractère pénal, ce qui est représenté dans la première procédure menée par le ministère public comme un principe général, qui est le procès public d'une part, et la la partie lésée peut le déplacer à titre exceptionnel en revanche, tout cela dans le but de mettre en œuvre les peines prévues pour ce délit et de réduire sa propagation.